أركانُ الصَّلاةِ

دراسةٌ فقهيةٌ مقارنة

إعداد الدكتور

أحمد بن عبد الله بن محمد العمري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم.

مقدمة :الحمد لله الذي رفع بالعلم قدر العلماء , ومحا بعلومهم آثار الجاهلية الجهلاء , جعلهم لنبيه وارثين , وعلى توحيده شاهدين , جعلهم حجة على عباده , يبينون للناس أحكام الدين ,ويقودونهم على سَنن سيد المرسلين ,فيا لله كم من جاهلٍ علّموه , وكم من مبتدع أنقذوه ,وكم من خيرٍ نشروه, وكم من باطل أزهقوه , فهم كالشمس للدنيا وكالعافية للناس ـــ كما قال الإمام أحمد وهو يثني على شيخه الإمام الشافعي ـــ ولو أن الناس التفّوا حول العلماء الربانيين لعم الخير وزال الشر في أمر الدنيا والدين ,والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمّد سيد العلماء وإمام الأتقياء , ترك الناس على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك .

أما بعد : فرغبة مني في السير في طريق العلماء متطفلاً على موائدهم الكريمة ؛ نظرت فإذا الصلاة عمود الإسلام , وشعار أهل الإيمان , وأول ما يُحاسب عليه العبد من الأعمال ,فإن أفلح فيها لحقتها بقية الأعمال وإن خسر فيها لحقتها بقية الأعمال , ولأهمية الصلاة كثرت فيها المصنفات حتى لا تجد كتاباً من كتب الفقه أو الحديث إلا ولها فيه

النصيب الأوفر , ومن أحسن ما كُتِب فيها في العصر الحديث كتاب الشيخ الألباني رحمه الله « صفة صلاة النبي ρ » وهو بحقٍ يصف صلاة النبي ρ كأنك تراها إلاّ أنّ أهل العلم اختلفوا في كثير من المسائل وبناءً على ذلك اختلف المتعبدون تبعاً لاختلاف مذاهب العلماء والشيخ رحمه الله لم يتعرض لمذاهب العلماء المختلفة بالنقد والتمحيص ليبين القول الصواب من غيره

إذا عُلم هذا فإنه من الطبيعي أن تختلف أقوال أهل العلم تبعاً لاختلاف الأدلة واختلاف فهومهم لها , حتى إنك لترى في كتب العلماء من يجعل أركان الصلاة ستة ومنهم من يجعلها أربعة عشر ومنهم من يزيد على ذلك أو ينقص , ومن نظر إلى المصلين في مساجد المسلمين رأى من أمرهم عجبا إذ إنّ منهم من يترك أركاناً أدلتها في غاية الصحّة , وأهم ما في الصلاة ـــ بعد الإخلاص لله والخشوع ـــ أركانُها , ولهذا يتفق العلماء على بطلان صلاة من ترك بعض تلك الأركان مع اختلافهم في تحديد هذه الأركان ؛ **لذا رأيت أن من النصيحة لدين الله أن أكتب بحثاً مختصراً سهل العبارة قريب المأخذ أبين فيه أركان الصلاة التي تؤيدها الأدلة دون تقيد بمذهب معين ليكون عوناً لمن أراد الحق ممن تتلمذ على مذهب أهمل بعض تلك الأركان كي يعرف الحق بدليله ويأخذ به , وقد سميته «أركان الصلاة دراسة فقهية مقارنة »** .

هذا وقد جعلت من منهجي في هذا البحث أن أجمع كُلّ ما عدّه العلماء ركناً من أركان الصلاة في أي مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة ثم أذكر بقيّة أقوال أهل العلم في ذلك مع ذكر أهم أدلتهم ثم بعد ذلك أذكر ما ترجح لي قوّته من هذه الأقوال , ومن المهم أن أنبه على أنَّ هناك بعض الأعمال التي عدها بعض أهل العلم أركاناً ومع ذلك لم أذكرها والسبب أنه ليس عليها أحد المذاهب ,أي أني لا أذكر إلا ما كان ركناً ولو في مذهب من المذاهب الأربعة أما ما جرى فيه خلاف و لم يعتمد في أي مذهب من المذاهب الأربعة ركناً فلا أذكره , فمن ذلك نيّة الخروج من الصلاة أثناء السلام فقد عدها بعض الشافعية وبعض الحنابلة ركنا لكن ليس هذا هو الراجح في أحد هذين المذهبين [1] ومنها الانتقال من ركن إلى ركن فقد عده الكاساني ركناً وليس عليه مذهب الأحناف [2] وهكذا.

إذا عُلم هذا فإنّ من المستحسن أن أبدأ بتعريف الركن والواجب والشرط مبيناً ما بينها من علاقة كي يتضح المقصود من هذا البحث فأقول :

(1) الحاوي 147/2,العزيز 539/1,المجوع 476/3 ,المغني 249/2 ,الفروع 220/2 .
(2) بدائع الصنائع 113/1 .

الركن في لغة العرب :هو جانب الشيء الأقوى ,تقول : هو يأوي إلى ركن شديد , أي إلى عزٍّ ومنعة [1] .

وأما تعريف الركن اصطلاحا :فإنّ العلماء يعرفونه بأنه ما يقوم به ذلك الشيء [2] .أو هو جزء الشيء الذي لا يتحقق بدونه [3] .

والواجب في لغة العرب: يأتي بمعنى الساقط. تقول وجب يجب وجبة. سقط , ويأتي بمعنى اللزوم . تقول وجب الحق والبيع يجب وجوباً ووجبة. لزم وثبت [4]

والواجب في الاصطلاح: عُرِّف بتعريفات عدة منها تعريف البيضاوي حيث عرّفه بأنه: ما ذُمَّ شرعاً تاركه قصداً مطلقاً [5]. ومنها: أنه ما تُوُعِد على تركه بالعقاب [6] . ومنها: أنه الفعل المطلوب طلباً جازماً [7] .

وإذا تبيّن معنى الواجب فإنه من الأهمية بمكانٍ **أن تعلم أنه لا فرق بين الواجب والفرض عند الجمهور** وأنهما اسمان لمسمىً واحد تتفاوت أفراده [8] ,

---

(1) مجمل اللغة 395/1 مادة ركن ,المصباح المنير 282/1 .

(2) التعريفات للجرجاني ص112 .

(3) أصول الفقه الإسلامي 605/1 .

(4) القاموس المحيط 141/1 مادة وجب, المصباح المنير803/2 .

(5) نهاية السول73/1 .

(6) شرح الكوكب المنير 349/1 .

(7) غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول ص149 .

(8) الإحكام 140/1 .

, وأما الحنفية فإن الواجب عندهم يختلف عن الواجب عند الجمهور ويفرقون بينه وبين الفرض, **فالواجب عندهم ما ثبت بدليل ظنّي** , كخبر الواحد والقياس والعامّ المخصوص والآية المؤولة كصدقة الفطر والأضحية وقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بخبر الواحد لذا قالوا: من ترك الفاتحة مسيء وصلاته صحيحة دون ترك مطلق القراءة [1] , **أما ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن ومتواتر السنة فالحنفيّة يسمونه فرضاً** , وعلى هذا فرقوا بين الفرض والواجب [2]

وخلاصة الفرق بين الحنفية والجمهور في تعريف الفرض والواجب

أن الحنفية يرون أنّ التفاوت بين مدلوليهما بالقطع والظن وأن اللغة قد فرقت بين الفرض والواجب فهما مختلفان في الشرع واللغة, والجمهور وإن كانوا لا ينازعون في تفاوت مفهوم الفرض والواجب في اللغة فهم يرون أنهما منقولان إلى معنىً واحد وهو ما يذم شرعاً تاركه كما تقدم, وسواء ثبت بدليل قطعي أم بدليل ظني [3] . قال الزحيلي: وإني أرجح اصطلاح الجمهور لأن اختلاف طرق إثبات الواجبات في القوة والضعف لا يوجب اختلاف الواجب في حقيقته من حيث هو واجب, وقد أطلق الشرع اسم الفرض على الواجب في قوله تعالى: { فمن فرض فيهنّ الحج } [4] أي أوجب ,إلى آخر ما ذكره من

(1) التعريفات 249 , غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول 146 .

(2) التعريفات ص165 .

(3) غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول ص148, أصول الفقه الإسلامي 46/1 .

(4) آية 197 سورة البقرة .

رده الشائق [1] . وبناءً على ما تقدم فإن أركان الصلاة كما سترى في هذا البحث تختلف عند الحنفية عن ما عند الجمهور تبعاً لهذه الأصل فالفاتحة مثلاً عند الحنفية واجبة وليست بفرض وتصح الصلاة مع تركها , وعند الجمهور فرض (واجب) تُعد في الأركان وتاركها تبطل صلاته كما سترى .

الشرْط في اللغة: بإسكان الراء مخفف من الشرَط بفتحها .العلامة. وجمع شرَط أشراط, وشرْط ,شروط ,ومنه أشراط الساعة أي علاماتها [2] . قال تعالى: { فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتةً فقد جاء أشراطها } [3]

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [4] **. أو هو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب ويكون خارجاً عن الماهية , فشرط الشيء ما يتوقف عليه ثبوته وحصوله لا وجوبه** [5] **.** ومن أمثلته الطهارة بالنسبة للصلاة فإنها شرط لا تصح الصلاة بدونها وهي سابقة على الصلاة وتستمر إلى نهايتها .

وخلاصة النظر في تعريف الركن والواجب والشرط يُظهِرُ أن الركن واجب (فرض) من ناحية ثبوته أي أنه مطلوب طلباً جازماً وأنّ

---

(1) أصول الفقه الإسلامي 47/1 .

(2) المصباح المنير 365/1 مادة شرط, القاموس المحيط 381/2 مادة شرط.

(3) آية 18 سورة محمد .

(4) شرح الكوكب المنير 452/1 .

(5) غاية الوصول 182/1 .

العمل يفسد بتركه, ومن أمثلته الفاتحة والركوع والسجود في الصلاة فإنها أركان تبطل الصلاة بتركها كما سترى, وكذلك الشرط واجب (فرض) من حيث ثبوته أي أنه مطلوب طلباً جازماً وأنه يفسد العمل بتركه ومن أمثلته الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة فإنها شروط تفسد الصلاة بتركها ,**ولكن الفرق بين الركن والشرط يكمن في أن الشرط يسبق العمل ويستمر في أثنائه إلى تمام العمل كالطهارة والقبلة في الصلاة, أما الركن فهو داخل في ماهية العمل ولا يدوم إنما يُنْتَقل من ركن إلى ركن** [1] . وبما أنّ هذا البحث خاص بالأركان فسوف لن أتعرض للشروط التي لم يقل أحدٌ من الأئمة إنها من الأركان لأنها غير مقصودة في خطة هذا البحث , ولعلي أفرد للشروط بحثاً مستقلاً إن شاء الله .

تمهيد: وفيه أمران :

الأول: تعريف الصلاة ومنزلتها من الدين

الثاني: إلماحة عن هذا البحث .

تعريف الصلاة ومنزلتها من الدين .

(1) بدائع الصنائع 105/1 , الشرح الممتع 400/3 .

الصلاة لغة: الدعاء وهي فعلة مشتقة من صَلَى كالزكـــاة مـــن زَكَى, واشتقاقها من الصَلا وهو العظم الذي عليه الإليتان لأن المصـــلي يحرك صلويه في الركوع والسجود [1] .

والصلاة اصطلاحاً: الأركان المعهـــودة المقصـــودة [2] . وقـــال الجرجاني: هي عبارة عن أركان مخصوصة وأذكـــار معلومـــة بشـــرائط محصورة في أوقات مقدرة [3] .

أمّا عن منزلة الصلاة من الدين .فإنه مما لاشك فيه أن الصـــلاة أعظم الواجبات بعد توحيد الله تعالى قال تعالى: { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلـــك ديـــن القيمة } [4] , ولعظم منزلتها ورفعة شأنها فرضها الله تعالى على نبيه محمد ρ في السماء من بين سائر الشعائر, وجعلها أظهر شعائر الإسلام تُفعلُ في كلّ يومٍ خمس مرات وينادى لها بصوت عالٍ وأوجب الخـــروج لهـــا إلى المساجد وجعل عمارة مساجدها من أعظم سبل البر, ورتب الشرع على أدائها والعناية بها من الأجر مالا يخطر على بال, وتوعد الله من أضـــاعها أشد الوعيد في نصوص كثيرة منها قوله سبحانه: { فخلف من بعـــدهم

(1) أنيس الفقهاء ص67, التعريفات ص134.

(2) أنيس الفقاء ص67 .

(3) التعريفات ص134 .

(4) آية 5 سورة البينة .

خلفٌ أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا } [1] , وقوله سبحانه { فويل للمصلين الذين هم عن صلاته ساهون } [2] , وأخبر عن أهل النار الذين يصلون سقر أنّ على رأس الأسباب التي أدخلتهم النار ترك الصلاة فقال تعالى: { ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين } [3] , ومدح الله المبادرين إليها فقال تعالى: { في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار} [4] , وجعل على رأس صفات المؤمنين الخشوع في الصلاة فقال سبحانه { قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون } .... إلى قوله { والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون } [5] , ولكون الصلاة بهذه المثابة من الدين كانت قُرّةَ عين النبي ρ وسلوة فؤاده حتى إنه كان يقوم حتى تتفطر قدماه مع أن الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر, وبين عليه الصلاة والسلام أن الوضوء لها والمشي إلى مساجدها وانتظارها في

(1) آية 59 سورة مريم .
(2) آية 4, 5 سورة الماعون .
(3) آية42, 43 سورة المدثر .
(4) آية 36, 37 سورة النور .
(5) آية 1, 2, 9, 10 ,11 سورة المؤمنون .

المساجد مما يحط الله به الخطايا ويرفع الدرجات, وجعل الشرع المطهر الصلواتِ الخمسَ كفارةً لما بين هن ما اجتنبت الكبائر, ويكفي المصلي شرفاً أنّ الله ينصب وجهه الشريف في وجه عبده إذا دخل في صلاته فلا يحول الله تعالى وجهه حتى يكون العبد هو الذي حول وجهه أولاً, والمتتبع لنصوص الكتاب والسنة يرى من أمر الصلاة عجباً, فكم علّق الوحي على فعلها من خير وكم علّق على تركها والتهاون بها من شر, ولهذا فإن منزلة العبد من الدين بقدر منزلة الصلاة من نفسه, فمن حافظ عليها حافظ على ما سواها ومن ضيعها ضيع ما سواها .

إلماحة عن هذا البحث :

من المعلوم بداهة أن كلام العلماء في الصلاة لا يمكن حصره وما من كتاب فقه أو حديث إلا وقد تحدث عنها , بعضها بإيجاز وبعضها بتوسّع وإسهاب بل هناك مؤلفات مفردة في الصلاة كثيرة جداً في القديم والحديث منها على سبيل المثال 1- تعظيم قدر الصلاة للمروزى 2- الصلاة لابن القيم 3- آداب المشي إلى الصلاة لمحمد بن عبد الوهاب 4- صفة الصلاة لابن باز 5-صفة صلاة النبي ρ للألباني . ولكني لم أر من أفرد أركان الصلاة بدراسة مقارنة يبين فيها الراجح من المرجوح , فما رأيته من كتب تذكر الأركان ضمن مذاهب مؤلفيها , وضمن أبواب تذكر الأركان والشروط والسنن والآداب, **وعلى هذا يكون الجديد في**

هذا البحث إن سُلِّم هو إفراد الأركان بدراسة مستقلة سهلة الأسلوب تجعل الناظر فيها يخلص إلى معرفة أركان الصلاة التي تؤيدها الأدلة بيسر وسهولة, والباعث لهذه الدراسة هو ما تقدم ذكره من أهمية أركان الصلاة وكون الكثير من المصلين يخطئون فيها إمّا بسبب الجهل أو بسبب التقليد

بعد هذه المقدمة أدخل في صلب الموضوع مرتباً هذه الأركان حسب ورودها في الصلاة جاعلاً كل ركن في مبحث مستقل وبالله العون والتوفيق وأسأله الإخلاص والقبول إنّه ولي ذلك والقادر عليه .

المبحث الأول : النـــّية .

لم يختلف أهل العلم في كون النية فرضاً من فروض الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها بل إنها أهم فروض الصلاة إذ إن الصلاة لا تزكو عند الله تعالى إلا بمقدار ما فيها من خشوع وإخلاص وهذا لا يتحقق إلا ممن خلصت نيته وأقبل على صلاته بقلبه , وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع , من ذلك :

1- أن الصلاة عبادة ,والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى , قال **الله** تعالى : { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين } [1] والإخلاص عمل القلب , لا يحصل بدون النية [2] .

2- قوله ρ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم , ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » [3] وعمل القلب هو النية , ومدار العبادة على ذلك .

3- قوله ρ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » [1] إذ إنه دال على أن صحة العمل متوقفة على صحة النية وسلامتها .

---

(1) آية 5 سورة البينة .

(2) الحاوي 2 /91, بدائع الصنائع 1/ 127 , المغني 132/2 .

(3) صحيح مسلم 1987/4 , في البر والصلة : باب تحريم ظلم المسلم وخذله حديث2564

4- أن ابتداء الصلاة بالقيام , وهو متردد بين العادة والعبادة, ولا يقع التمييز إلا بالنية [2] .

5- أنها قربة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم [3] .

6- الإجماع : حيث نقل ابن المنذر وغيره من أهل العلم الإجماع على أن الصلاة لا تصح إلا بنية [4] .

إذا عُلِم هذا فإن العلماء اختلفوا في حكم النية هل هي ركـــن أم شرط صحة ؟ على **قولين** :

القول الأول : يقول أهله النية شرط من شروط صحة الصلاة , وليست من الأركان , هذا ما ذهب إليه جماهير العلماء , وعليه الأحناف والمالكية وبعض الشافعية وأحمد في الرواية المعتمدة في المذهب [5] .

---

(1) صحيح البخاري 9/1 في بدء الوحي , باب كيف كان بدء الوحي رقم 1 , صـــحيح مسلم 1515/3 في الإمارة , باب قوله ρ إنما الأعمال بالنية حديث 1907 .

(2) الهداية 46/1 .

(3) المهذب مع المجموع 276/3 .

(4) الأوسط 3 / 71 , الإجماع ص 8 , المجموع 3 / 276 .

(5) المبسوط 10/1 , الهداية 1/ 46 , شرح فتح القدير والعناية 265/1 , بدائع الصنائع 127/1 , المعونة 213/1 , الذخيرة 135/2 , القوانين الفقهيـــة ص 54 , الأم 99/1 , الأوسط 71/3 , فتح العزيز 461/1 , المجمـــوع 277/3 , الفـــروع 391/1 , المغـــني 132/2 , شرح الزركشي 1/ 538 , الإنصاف 2/ 19 , الروض المربع 2/ 192 .

القول الثاني : النية ركن من أركان الصلاة , هذا قـــول أكثـــر الشافعية , وهو رواية عن احمد قال بها عدد من الحنابلة [1] .

الأدلة :

أما من قال إنها شرط من شروط صحة الصلاة فأدلتهم هي الأدلة السابقة إذ إنها تدل على أن النية مطلوبة طلباً جازماً ,وما كان كذلك فلا بد أن يكون شرطاً أو ركناً , « ولكونها تتعلق بالصلاة فتكون خارجـــة عنها ,وإلا لكانت متعلقة بنفسها ولافتقرت إلى نية أخرى » [2] وعلـــى هذا فتكون شرطاً لا ركناً .

وأما من قال إنها ركن فإنه, بالإضافة إلى الأدلة السابقة الدالـــة على الوجوب قالوا : إن النية «من الأركان لاقترانها بالتكبير وانظما مها مع سائر الأركان» [3] .

الترجيح :

بناءً على ما تقدم فإنه يظهر لي أن الأقوى قول جمهور العلماء أي أن النية شرط من شروط صحة الصلاة لا من أركانها لما يلي :

---

(1) الحاوي 2/ 91 , 233 , فتح العزيز 1/ 461 , المجمـــوع 3/ 277 , الفـــروع 1/ 391 , الإنصاف 2/ 19 .

(2) العزيز 416/1 .

(3) العزيز 1/ 461 .

1- أن ضابط الشرط هو ما يكون مطلوباً قبل الدخول في الصلاة ويستصحب إلى آخرها , وهكذا النية فإنه يجب أن تسبق الصلاة أو تقارن أولها على الأقل , والركن هو ما يُنْتهَى منه ويُنْتَقل إلى غيره [1].

2- أنه لو قيل إن النية ركن لاحتاجت إلى نية أخرى, لأن الركن جزء من الصلاة والصلاة لا تصح إلا بنية .

المبحث الثاني: القيـــام .

اتفق أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن القيام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به وعليه الأئمة الأربعة وأتباعهم [2] .

وإذ قد اتفق العلماء على ركنية القيام في الصلاة , فإن ذلك مشروط بشرطين :

الأول : أن يكون في الفريضة فإن كان في نافلة فإنه لا يجب .

الثاني : أن يكون المصلي قادراً عليه فإن كان عاجزاً فأنه لا يجب عليه .

قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له , وأنه متى أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته [1] .

---

(1) بدائع الصنائع 1/ 105 , الإنصاف 111/2 .

(2) البداية وشرحها الهداية 66/1 , شرح فتح القدير وشرح العناية 275/1 , بدائع الصنائع 1/ 105 , المدونة 79/1 , الذخيرة 161/2 , القوانين الفقهية ص 55 , الحاوي 2/ 233 , فتح العزيز 479/1 , المجموع 3/ 258 , المغني 2/ 381 , الفروع 1/ 409 , الإنصاف 111/2 , الروض المربع 391/2 .

وقد استدل أهل العلم للقول بركنية القيام في الفريضة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع من ذلك :

1- قوله تعالى {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [2]ووجه الاستدلال أنه أمر بالقيام وهو للوجوب وليس القيام واجباً خارج الصلاة فكان واجباً فيها ضرورة [3] .

2- ما روى البخاري في صحيحه من حديث عمران بن حصين قال :كانت بي بواسير فسألت النبي ρ عن الصلاة فقال : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » [4] , فالنبي ρ أمر بالقيام والأمر يقتضي الوجوب , ولم يجوّز الصلاة قاعداً إلا عند العجز عن القيام .

3- قوله ρ للأعرابي « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » [5] فأمر بالتكبير ورتّبه على حصول القيام , وعلى هذا فإن التكبير الواجب لا بد أن يكون حال قيام, وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

---

(1) الإفصاح 1/ 122 .

(2) البقرة: من الآية238

(3) شرح العناية على الهداية 1 / 275 , الروض المربع 1 / 392 .

(4) فتح الباري2/ 587 في الصلاة , باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب حديث 1117

(5) البخاري مع الفتح 2/ 237 في الأذان باب وجوب القراءة للإمام ... حديث 757 , صحيح مسلم 1/ 298 في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... حديث 397 .

أما الإجماع فقد قال النووي : القيام في الفرائض فرض بالإجماع ,لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به حتى قال أصحابنا : لو قال مسلم : أنا أستحل القعود في الفريضة بلا عذر أو قال : القيام في الفريضة ليس بفرض كفر إلا أن يكون قريب عهد بإسلام [1] .

المبحث الثالث: تكبيرة الإحرام .

عامّة أهل العلم من السلف والخلف على أن الصلاة تُفتتح بالتكبير, وأن من فعل ذلك فقد وافق السنة, لكنهم اختلفوا في جواز افتتاحها بغير التكبير من الأذكار التي فيها تعظيم , وفي الدخول في الصلاة بالنية فقط من دون تكبير على أقوال :

القول الأول :لا تنعقد الصلاة إلا بقول : الله أكبر وهو ركن من أركان الصلاة , هذا ما ذهب إليه عوامُّ أهل العلم في القديم والحديث كابن مسعود وطاوس وأيوب وربيعة ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أن

(1) المجموع 3/ 258 .

الشافعي جوز إبدال لفظ الله أكبر بلفظ الله الأكبر وهو قول لبعض الحنابلة [1] .

القول الثاني : التكبير فرض من فروض الصلاة, ولكنه شرط لصحتها وليس بركن من أركانها , وتنعقد به الصلاة وبكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقول : **الله** عظيم أو كبير أو جليل أو سبحان الله أو الحمد لله أو لا إله الله , هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه [2].

القول الثالث : تجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام إذا نسيها , هذا ما ذهب إليه ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والأوزاعي[3] .

القول الرابع : تنعقد الصلاة بمجرد النية , حكي عن الزهري [4] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

---

(1) الاستذكار 124/4, 127 , المنتقى 1/ 124 , القوانين الفقهية ص 54 , الأم 100/1 , الأوسط 3/ 75 , 76 , الحاوي 2/ 93 , العزيز 1/ 472 , المجموع 3/ 289 , 290 , المغني 2/ 126 , 128 , الإنصاف 41/2 , شرح الزركشي 1/ 537 , 538 , الفروع 1/ 409 , الروض المربع 2/ 325 , الاختيارات ص 50 .

(2) المبسوط 1/ 11 , 35 , الهداية 1/ 47 , شرح فتح القدير وشرح العناية 1 / 274 , بدائع الصنائع 1/ 130 , الأوسط 3/ 76 , المغني 2 / 126 .

(3) مصنف عبد الرزاق 2/ 73 , مصنف ابن أبي شيبة 1/ 238, 239, المدونة 63/1 , المغني 2 / 128 , المجموع 3 / 291 .

(4) الأوسط 3 / 77 , المجموع 3 / 290 .

استدلوا بأدلة كثيرة من السنة والمعقول من ذلك :

1- ما روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم من حديث على τ قال : قال رسول الله ρ :« مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » [1].

قال الترمذي :هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ,وصححه الحاكم من حديث أبي سعيد τ [2] , واستوفى الشيخ الألباني تخريجه وجزم بصحته [3] .

والحديث يدل من جهة على أن التكبير ركن من أركان الصلاة «لأنه أضافه إلى الصلاة كما يضاف إليها سائر أجزائها من ركوع وسجود» [4] , ويدل من جهة أخرى على أنه لا بد من التكبير ولا يقوم غيره مقامه لأنه ρ نص عليه .

2- ما تقدم عند الشيخين من حديث أبي هريرة ψ أنه ρ قال للمسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » .

---

(1) المسند 123/1 , سنن أبي داود 1 / 49 في الطهارة باب فرض الوضوء حديث 61 , سنن الترمذي 8/1 في الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور حديث 3 , سنن ابن ماجة 1 / 101 في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور حديث 275 .

(2) المستدرك 33/1 .

(3) إرواء الغليل 2 / 45 .

(4) مختصر المنذري 1 / 45 .

والشاهد قوله : فكبر .حيث أمر بالتكبير والأمر يقتضي الوجوب. قال النووي : وهذا أحسن الأدلة لأنه ρ لم يذكر له في هذا الحديث إلا الفروض خاصة [1] .

3- ما روى أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث رفاعة بن رافع أنه ρ قال : « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء ــ يعني مواضعه ــ ثم يكبر ... » [2] هذا لفظ أبي داود , وهو كسابقه يدل على أن التكبير ركن لا تصح الصلاة بدونه لأنه قرنه بالوضوء والوضوء شرط صحة للصلاة .

4- قوله ρ في حديث معاوية بن الحكم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس , وإنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » [3] احتج به الإمام النووي [4], ووجه الدلالة منه ظاهرة حيث نصّ النبي ρ على التكبير .

---

(1) المجموع 3 / 290 .

(2) المسند 4/ 340 , سنن أبي داود 1 / 536 في الوضوء باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث 857 , سنن الترمذي 2 / 100 في الصلاة باب وصف الصلاة حديث 302, سنن الدارمي 305/1, المستدرك 1/ 241 , 242, سنن البيهقي 2/ 245 .

(3) صحيح مسلم 381/1 في المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة حديث 537 .

(4) المجموع 3 / 291 .

5- أن النبي ρ كان يفتتح الصلاة بقوله : « الله أكبر » لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا [1] وقد قال : ρ « صلوا كما رأيتموني أصلي » [2] وهذا يقتضي وجوب كل ما فعله النبي ρ في صلاته إلا ما خرج وجوبه بدليل كرفع اليدين ونحوه [3] .

6- أن التكبير ركن في الصلاة فوجب أن يكون معيناً كالركوع والسجود [4] .

7- أن التكبير ذكر من شرطه ستر العورة , واستقبال القبلة فكان من الصلاة أصله القراءة [5] .

أما علّة الإمام الشافعي في إجازة قول : « الله الأكبر » فلأنه رأى أن «زيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير » [6] قال الرافعي : بل قول القائل : « الله الأكبر » يشتمل على ما يشتمل عليه قول : « الله أكبر »

(1) المغني 2 / 127 , العزيز 1 / 472 .

(2) صحيح البخاري 2 / 111 في الأذان باب الأذان للمسافرين حديث 631 , صحيح مسلم 1 / 465 في المساجد باب من أحق بالإمامة حديث 674 .

(3) المجموع 3 / 290 , الحاوي 4 / 94 .

(4) الحاوي 2 / 94 .

(5) رؤوس المسائل 1 / 175 .

(6) الأم 1 / 100 .

مع زيادة مبالغة في التعظيم للإشعار بالاختصاص, والزيادة التي لا تغيّر النظم ولا المعنى لا تقدح كزيادة المد حيث يحتمله [1] .

قلت :كلام الرافعي هذا فيه زيادة في نصرة قول الشافعي, إذ إن مقتضاه أن قول : « الله الأكبر » أفضل من قول: « الله أكبر » وهذا مؤداه الإ فتيات على السنة وتفضيل قول الشافعي على قول النبي ρ مع أن كلام الشافعي لا يدل على أكثر من جواز هذه اللفظة وأن الصلاة لا تبطل بها لا أنه استحسنها وأحبها .

أدلة القول الثاني :

أما كون التكبير فرض فقد مرت أدلته في أدلة القول الأول , وأما كونه لا يتعين ويجوز غيره مما فيه تعظيم فدليله . قوله تعالى : { وذكر اسم ربه فصلى } [2]

قال الكاساني : والمراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة لأنه عقّب الصلاةَ الذكرَ بحرف يوجب التعقيب بلا فصل والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح , فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الآحاد , وبه تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هي ذكر بلفظ

(1) العزيز 1 / 473 .

(2) آية 15 سورة الأعلى .

خاص , وأن الحديث [1] معلول به لأنا إذا عللنا بما ذكر بقي معلولاً بـــه من حيث اشتراط الذكر ولو لم نعلل احتجنا إلى رده أصـــلاً لمخالفتـــه الكتاب , فإذاً ترك التعليل هو المؤدي إلى إبطال حكم النص دون التعليل, على أن التكبير يذكر ويراد به التعظيم .قال تعالى : { وكبره تكبيرا } [2] أي عظمه تعظيماً .... فكأن الحديث وارد بالتعظيم , وبأي اسم ذكـــر فقد عظّم الله تعالى وكذا من سبح الله تعالى فقد عظّمه ونزّهـــه عمـــا لا يليق به من صفات النقص , وسمات الحدث فصار واصفاً لـــه بالعظمـــة والقدم وكذا إذا هلل لأنه وصفه بالتفرد والألوهية فقد وصفه بالعظمـــة والقدم لاستحالة ثبوت الإلهية دونها [3] .

قلت : وفي هذا الاستدلال نظر من وجوه :

الأول : أنه ليس تفسير الآية كما ذكر الكاســـاني بـــل المـــراد الصلوات الخمس أي أفلح من تزكى , وأقام الصلوات الخمس في أوقاتها

(1) يريد بالحديث قوله ρ « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه , ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر »

(2) آية 111 سورة الإسراء .

(3) بدائع الصنائع 1 / 130 .

[1] وقد حكى الإمام النووي الإجماع على أن الذكر هنا ليس تكبيرة الإحرام قبل خلاف المخالف [2] .

الثاني : أن استدلال الكاساني بمطلق قوله تعالى : { وذكر اسم ربه فصلى } على أنه يجوز افتتاح الصلاة بكل مافيه تعظيم , ثم تقويته لذلك بأنه لا يصح تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد , مردود بأن الآية لا تدل على ما ذهب إليه كما سبق , وأنه لو سُلّم جدلاً أن إطلاق الآية يدل على جواز افتتاح الصلاة بغير التكبير فإن الصحيح جواز تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد وإلا لزم الجمع بين الضدين أو الترجيح بلا مرجح [3] .

الثالث : قوله : إن التكبير يذكر ويراد به التعظيم , يجاب عنه بأنه إن كان يريد أن التكبير تعظيم للرب فهذا صحيح , لكنه لا يدل على ما أراده من جواز إبدال التكبير بغيره , وإن كان يريد أن من أتى بما فيه تعظيم فإنه يغني عن التكبير في المواضع التي أمر الشرع فيها بالتكبير فهذا هو محل النزاع , والاستدلال به هو من باب الاستدلال بالدعوى , وليست دعواه بأولى من دعوى غيره .

أما ما ذهبوا إليه من أن تكبيرة الإحرام شرط للصلاة وليست بركن فاستدل له النووي بما يلي :

---

(1) تفسير ابن كثير 4 / 790 .

(2) المجموع 3 / 291 .

(3) شرح مختصر الروضة 2 / 635 , 638 , شرح الكوكب المنير 395/3 .

1- أن الله تعالى عقّب الذكر بالصلاة في قوله « وذكر اسم ربه فصلى» فدل على أنه ليس منها [1] . ثم أجاب عنه بقوله : ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام بالإجماع قبل خلاف من خالف [2] .

2- قوله ρ « وتحريمها التكبير » والإضافة تقتضي أن المضاف غير المضاف إليه كدار زيد [3] . ثم أجاب عنه بقوله : الإضافة ضربان : أحدها : تقتضي المغايرة كثوب زيد . والثاني : تقتضي الجزئية كرأس زيد , وصحن الدار فوجب حمله على الثاني لما ذكرناه [4] .

أدلة القول الثالث :

لم أجد لهذا القول دليلاً حسب اطلاعي فالله أعلم بمستنده .

أدلة القول الرابع :

ذكر النووي أن دليله القياس على الصوم والحج [5] إذ إنهما ينعقدان بالنية, ثم رد عليه بالأحاديث المصرحة باشتراط التكبير .

الترجيح :

---

(1) المجموع 3 / 290 .
(2) المجموع 3 / 291 .
(3) المجموع 3 / 290 .
(4) المجموع 3 / 291 .
(5) المجموع 3 / 290 .

بالنظر فيما تقدم من الأدلة والردود يتضح جلياً رجحان القـــول القائل بأنه لا يصح افتتاح الصلاة بغير «الله أكبر» , وأنها ركن من أركان الصلاة لما يلي :

1- لقوة أدلة من قال بذلك , وضعف دلالة ما تمسك به المخالفون , بل إن التكلف ظاهر في استدلال الحنفية بما استدلوا به من القرآن الكريم .

2- أن مداومة النبي ρ على التكبير في جميع صلواته مع قوله ρ: « صلوا كما رأيتموني أصلي » يجعل الباحث يجزم بما ذكرت .

3- أن أهل العلم اتفقوا على وجوب ما ورد في حديث المســـيء صلاته وكان منه الأمر بتكبيرة الإحرام والأمر يقتضي الوجوب .

وبهذا يتضح أن تكبيرة الإحرام فرض من حيث كونها مطلوبة طلباً جازماً وأنها ركن من أركان الصلاة من حيث كونها داخلة في ماهيتـــها, والله أعلم .

المبحث الرابع:الفاتحة .

اتفق أهل العلم من السلف والخلف على أن قـــراءة القـــرآن في الصلاة ركن من أركانها لا تصح بدونها وعليه الأئمة الأربعة وأتباعهم لم

ينقل في ذلك خلاف إلا عن الحسن بن صالح وأبي بكر الأصم أنهما قالا : لا تحب القراءة بل هي مستحبّة [1] .

إذا عُلم هذا فإن الغرض من عقد هذا المبحث هو بيان حكم الفاتحة هل هي ركن من أركان الصلاة أم لا ؟ , وهل يجزي غيرها عنها أم لا ؟ , أما ما يتعلق بالقراءة من مسائل أخرى كالقراءة خلف الإمام , وحكم القراءة في كل ركعة , وحكم قراءة المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام , ونحو ذلك فليس بمقصود هذا البحث . وبناءً على ما تقدم أقول: اختلف أهل العلم في حكم قراءة الفاتحة على قولين :

القول الأول : قراءة الفاتحة واجبة لا تصح الصلاة إلا بها وهي أحد أركان الصلاة , هذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من السلف والخلف , روي عن عمر بن الخطاب,وعثمان بن أبي العاص , وابن عباس, وأبي هريرة , وأبي سعيد الخدري ψ , وقال به الزهري وابن عون ومالك والشافعي واحمد في المذهب وإسحاق بن راهوية وأبو ثور وسواهم كثير [2]

---

(1) المجموع 3 / 330 .

(2) المدونة 65/1 , الاستذكار 144/4 , 145 , المعونة 216/1 , المنتقى 156/1 , القوانين الفقهية ص 56 , الأم 107/1 , الأوسط 101/3 , الحاوي 101/3 , العزيز 491/1 , المجموع 326/3 , تنقيح التحقيق 836/2 , المغني 146/2 , شرح الزر كشي 547/1 , الفروع 414/1 , الإنصاف 112/2 , الروض المربع 252/2 .

القول الثاني :لا تتعين الفاتحة لصحة الصلاة , بل هي سنّة , وقيل واجبة ولكنها ليست بشرط بل تصح الصلاة بقراءة غيرها من القـــرآن , هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة , وهو رواية مرجوحة عن الإمام أحمد وقال به عدد من أهل العلم [1] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

1- ما روى الشيخان من حديث عبادة بن الصامت τ قال: قال رسول الله ρ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » [2] وفي الدار قطني من حديث عبادة بن الصامت أيضاً أنه ρ قال : « لا تجزيء صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب » [3] . قال الدار قطني : هذا إسناد صحيح .

وقال ابن الجو زي : أجاب عنه أهل القول الثاني بـــأن النفـــي هنـــا للكمال, ثم ردّ إجابتهم بقوله إن قوله « لا صلاة » نفي في نكرة فهو يعم [4] .

---

(1) المبسوط 19/1 , الهداية 47/1 , شرح فتح القدير , وشرح العنايـــة 257/1 , 331 , بدائع الصنائع 110/1 , 112 , الاستذكار 144/4 , 145 ، المغني 146/2 , تنقـــيح التحقيق 836/2 , الإنصاف 112/2 , الفروع 214/1 .

(2) صحيح البخاري مع الفتح 236/2 , في الأذان باب وجوب القراءة للإمام ... حديث 756 , صحيح مسلم 1/ 259, في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتتحة...حديث 394 .

(3) سنن الدار قطني 665/1 .

(4) تنقيح التحقيق 837/2 , 838 .

وقال الشوكاني : النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما والحمل على أقرب المجازين واجب, وتوجه النفي هاهنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح [1] لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بُعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية , وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات لأن المركّب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إضمار الصحة , ولا الإجزاء, ولا الكمال كما روي عن جماعة,لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات [2] .

2- ما روى مسلم بإسناده عن أبي هريرة τ قال : قال رسول الله ρ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام... » [3] .فكما أن الخداج يخرج ميتاً لا يستفاد منه ,فكذا الصلاة التي لا يُقرأ فيها بأم القرآن لا يستفاد منها لعدم صحتها .

---

(1) 2 / 241 .

(2) نيل الأوطار 2 / 210 .

(3) صحيح مسلم 296/1, في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث 395

3- ما روى ابن حبان وابن خزيمة من حديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : « لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب » [1]صححه ابن حبان وابن خز يمة بإخراجهما له في صحيحيهما,ووافقهما على تصحيحه الإمام النووي [2] . ونفي الإجزاء من أعظم الأدلة على البطلان .

4- ما روى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري τ قال: « أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» [3] قال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم [4]. قال ابن عبد البر: فعُلم أن تعيينه لفاتحة الكتاب إيجاب وأن قوله: « ما تيسر » ندب [5] .

5- أن القراءة ركن في الصلاة فكانت معيّنة كالركوع والسجود [6] .

أدلة القول الثاني :

(1) الإحسان 91/5 رقم 1789 , صحيح ابن خزيمة 248/1 حديث 490 .

(2) المجموع 329/3 .

(3) سنن أبي داود 511/1 في الصلاة باب من ترك القراءة ...بفاتحة الكتاب,حديث 818 .

(4) المجموع 329/3 .

(5) الاستذكار 148/4 .

(6) المعونة 216/1 , الحاوي 104/2 , المغني 147/2 .

1- قوله تعالى { فاقرءوا ما تيسر من القرآن } [1] . قال السرخسي بعد أن استدل بهذه الآية على صحة الصلاة بقراءة ما عدا الفتحة : فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص , وهو يعدل النسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد [2] , ثم المقصود التعظيم باللسان وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها, والحاصل أن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به , وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم , فتعين الفاتحة بخبر الواحد واجباً حتى يكره له ترك قراءتها , وتثبت الركنيّة بالنص وهو الآية [3] .

وأجاب الماوردي عن هذا الاستدلال بجوابين :

الأول : أن الآية مجملة فسرها قوله ρ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »

الثاني : أنها في قيام الليل لا في قدر القراءة [4] .

وأجاب ابن قدامة بجوابين :

الأول : أنه يُحتمل أنه أراد الفاتحة وما تيسر معها .

الثاني : أنه يحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة لأنها نزلت بمكة والنبي ρ مأمور بقيام الليل فنسخه الله تعالى عنه بها [5] .

---

(1) 20 المزمّل .

(2) يعني الأحاديث الموجبة للفاتحة كحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »

(3) المبسوط 19/1 , وانظر أحكام القرآن للجصاص 368/5 .

(4) الحاوي 104/2 , المجموع 329/3 .

(5) المغني 147/2 .

قلت : ويمكن الإجابة من وجهين آخرين :

الأول : أن ما ذهب إليه الحنفية من كون الزيادة على الـــنص نســـخ, صحيح أحياناً لكن مسألتنا هذه ليست مما تنطبق عليه هذه القاعدة , لأن الآيـــة التي استدل بها الحنفية المراد بها مقدار الجزء الذي يُقام مـــن الليـــل لا بيـــان أن الصلاة تصح بغير قراءة الفاتحة [1] , وعموماً فهذه القاعدة اشتهر بها الحنفيّـــة , وقد أجاب عنها الأصوليون في كتبهم [2] , ومما يدل على ضعفها أن الحنفيـــة أنفسهم خالفوها في مواطن غير قليلة منها : اشتراطهم في ذوي القربى الحاجـــة وهو زيادة على القرآن ,وفي أن القهقهة تنقض الوضـــوء ,مســـتندين لأخبـــار ضعيفة ,وهي زيادة على نوا قض الوضوء المذكورة في القرآن [3] .

الثاني : إننا إن سلمنا جدلاً أن هذه الآية تدل على جواز قراءة ما تيســـر من القرآن عدا الفاتحة فإنه لا مانع من نسخ المتواتر بالآحاد كما قـــرره بعـــض

(1) أحكام القرآن لابن العربي 1883/4-1884 , تفسير ابـــن كـــثير 687/4 ,تفســـير القرطبي 53/19 .

(2) شرح مختصر الروضة 291/2 , مذكرة الأمين ص 75 – 78 , أحكام القرآن لابـــن العربي 1884/4 .

(3) شرح الكوكب المنير 583/4 .

الأصوليين , وهو الأقوى إن شاء الله [1].لأن النبي ρ كان يبعث الآحاد بالناسخ إلى أطراف البلاد [2] ومن ذلك أخذ أهل قباء بخبر الواحد في تحويل القبلة .

قال الشوكاني : وهذه الكليّة ممنوعة والسند ما تقدم من تحول أهل قباء إلى الكعبة بخبر الواحد و لم ينكر عليهم النبي ρ بل مدحهم ... ولـــو سُـــلّمت لكان محل النزاع خارجاً عنها لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير وهو ظـــني [3] . وقال الأمين رحمه الله : التحقيق الذي لاشك فيه هو جواز وقوع نســـخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه والدليل الوقوع [4] .

2- قوله ρ للمسيء صلاته « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » فأمره بقراءة ما تيسر و لم يوجب الفاتحة . أورد هذا الدليل ابن قدامة ثم أجاب عنه بما يلي :

1- ما روى الشافعي بإسناده عن رفاعة بن رافع أن الـــنبي ρ قـــال للأعرابي المسيء صلاته : « ثم اقرأ بأُم القرآن وما شاء الله أن تقرأ » [5] .

2-أنه يحمل على الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها .

---

(1) شرح الكوكب المنير 581/4 وما بعدها, شرح مختصر الروضة 328/2 , مذكرة الأمين ص 75 – 78 .

(2) شرح الكوكب المنير 4 /562 .

(3) نيل الأوطار 2 / 211 .

(4) المذكرة ص 86 .

(5) ترتيب مسند الشافعي 71/1 .

3-أنه يحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة [1] .

3- الدليل الثالث ما روى أبو داود والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث أبي هريرة τ قال : قال لي رسول الله ρ : « ... لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » [2] حيث إن ظاهر الحديث يدل على صحّة الصلاة بغير الفاتحة . والحديث قال عنه الحاكم : صحيح لا غبار عليه , وضعّفه ابن الجوزي [3] , والنووي [4] , والألباني [5]

4- ما روي عن أبي سعيد الخدري τ قال : قال رسول الله ρ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها » فظاهره يدل على أن الصلاة تصح بغير الفاتحة كما تصح بالفاتحة . والحديث عزاه الزيلعي لمسند الحارث وحكم عليه بالضعف [6] , وقال ابن عبد الهدي : لا يعرف أصلاً [7] .

(1) المغني 2/ 147 , وانظر مزيد أجوبة في فتح الباري 2/ 243 .
(2) سنن أبي داود 512/1 في الصلاة باب القراءة في الفجر , حديث رقم 819 , المستدرك 239/1 , السنن الكبرى 59/2 .
(3) تنقيح التحقيق 839/2 .
(4) المجموع 329/3 .
(5) ضعيف أبي داود . حديث 819 .
(6) نصب الراية 367/1 .
(7) تنقيح التحقيق 841/2 .

5- أن سور القرآن في الحرمة سواء بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مس المحدث وغيرها [1] .

وأُجيب عنه بأنه لا يلزم منه استواؤها في الإجزاء في الصلاة لا سيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في نفس الفاتحة فوجب المصير إليها [2] .

الترجيح :

بعدما تقدم من الأقوال والأدلة وما عليها من أجوبة يتضح أن الصواب قول الجمهور القائلين بركنيّة الفاتحة وعدم صحة الصلاة بدونها لما يلي :

1- أن الأحاديث قد صحّت مصرّحة ببطلان صلاة من لم يقرأ بها , أي أن دلالتها على وجوب قراءة الفاتحة دلالة نصيّة ,وهذه أقوى الدلالات عن الأصوليين فلا يجوز العدول عنها.

2- أنّ ما استدل به أهل القول الثاني إمّا صحيح لا دلالة فيه , أو ضعيف لا يصلح للاستلال من قبل سنده كما تبين من أجوبة أهل العلم عن تلك الأدلة .

---

(1) المجموع 327/3 .

(2) المجموع 329/3 .

المبحث الخامس : الركوع .

لا خلاف بين أهل العلم من السلف والخلف في أن الركوع ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به , وعليه الأئمة الأربعة وأتباعهم [1] وعلى ذلك دلت أدلة الكتاب والسنة .

قال ابن حزم : اتفقوا على أن الركوع فرض [2] .

وقال ابن قدامة : أما الركوع فواجب بالنص بالإجماع [3] .

وقال النووي : أجمع العلماء على وجوب الركوع [4] .

وإذ قد عُلم أن الركوع مجمع على وجوبه , وأنه من أركان الصلاة فإن أهل العلم استدلوا لذلك بأدلة من الكتاب والسنة منها :

---

(1) مختصر الطحاوي ص 30 , الهداية 1 / 47 , شرح فتح القدير 1 / 274 , 275 , بدائع الصنائع 1 / 105 , المدونة 1 / 70 , الاستذكار 4 / 122 , المعونة 1 / 220 , الذخيرة 2 / 187 , الحاوي 2 / 115 , فتح العزيز 1 / 509 , المجموع 3 / 396 , المغني 2 / 169 , 176 , الفروع 1 / 431 , الروض المربع 2 / 395 .

(2) مراتب الإجماع ص 26 .

(3) المغني 2 / 169 .

(4) المجموع 3 / 396 .

1- قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا } [1] ,فأمر الله بالركوع.. ومن المعلوم أنه لا يشرع لنا أن نركع ركوعاً مجرداً , وإذا لم يشرع لنا الركوع المجرد وجب حمل الآية على الركوع الذي في الصلاة [2] .

2- قوله تعالى : { وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود } [3] ووجه الدلالة منها : أن الله تعالى عبّر عن الصلاة بثلاثة من أهم أعمالها, فدل على أن حكم هذه الأعمال الوجوب كالصلاة تماماً .قال القرطبي في تفسيرها : ذكر تعالى من أركان الصلاة أعظمها , وهو القيام والركوع والسجود [4] .

3- قوله ρ في حديث أبي هريرة المعروف بحديث المسيء صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

4- ما تقدم في الصحيحين من حديث مالك بن الحويرث أنه ρ قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد كان يركع في كل ركعة .

الحد المجزئ من الركوع :

وإذا تبين أن الركوع ركن لا تصح الصلاة إلا به فإن أهل العلم اختلفوا في القدر المجزي من الركوع على قولين مشهورين :

---

(1) آية 77 سورة الحج .
(2) الشرح الممتع 414/3 .
(3) آية 26 سورة الحج .
(4) تفسير القرطبي 37/12 .

القول الأول : أن أقل ذلك الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه براحتيه حال كونه ناصباً رجليه مادّاً ظهره, فلو ثنى ركبتيه إلى الأمام فأمكنه مسهما من غير أن ينصب رجليه لم يكن ذلك ركوعاً, هذا ,ما ذهب إليه جمهور العلماء وعليه المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية منهم الإمام أبو يوسف [1] . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ρ ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود [2] .

القول الثاني : أن المفروض من الركوع هو أصل الانحناء والميل مع طأطأة الرأس حتى ولو لم يصل إلى حد يستطيع فيه قبض الركبتين باليدين , هذا هو المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة [3] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

(1) حاشية ابن عابدين 1 / 447 , المدونة 1 / 70 , 71 , تنوير المقالة 2 / 44 , 45 , القوانين الفقهية ص 58 , الحاوي 2 / 119 , العزيز 1 / 509 , المجموع 3 / 410 , المغني 2 / 176 , شرح الزركشي 1 / 555 , الفروع 1 / 431 .

(2) سنن الترمذي 2 / 52 .

(3) بدائع الصنائع 1 / 105 ,البحر الرائق 293/1 , حاشية ابن عابدين 1 / 447 .

1-ما روى الشيخان من حديث أبي هريرة τ أن النبي ρ قال في حديث المسيء صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » والاطمئنان قدر زائد على مجرد الإتيان بأقل الركوع فيكون دليلاً على وجوب الإتيان بأقل الركوع من باب أولى .

قال الإمام النووي : وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات ... ولهذا قال النبي ρ : « ارجع فصل فإنك لم تصل » , فإن قيل: لم يأمره بالإعادة . قلنا : هذا غلط وغفلة لأن النبي ρ قال في آخر مرّة :«ارجع فصل فإنك لم تصل». فقال له : علمني فعلمه وقد سبق أمره له بالإعادة فلا حاجة إلى تكراره [1] .

2-ما روى البخاري في صحيحه أن حذيفة τ رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال : ما صليت , ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً عليها [2]. فحذيفة τ رأى أن عدم إتمام الركوع ,مخالفة لما كان عليه النبي ρ , تبطل بها الصلاة , ومجرد الانحناء الذي لا يصل فيه المصلي إلى أقل الركوع المجزئ انتقاصٌ للركوع يقتضي بطلانه .

3- ما روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث أبي مسعود البدري τ قال : قال رسول الله ρ : « لا تجزئ صلاة لا

(1) المجموع 3 / 410 .

(2) صحيح البخاري 2 / 273 في الأذان باب إذا لم يتم الركوع والسجود حديث 791 .

يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .[1] قال الترمذي : حسن صحيح , وصححه الألباني [2] .

قال البغوي : قلت : في الحديث دليل على وجوب إقامة الصلب في الركوع والسجود . [3], وإقامة الصلب معناها استواؤه بحيث لا يبقى مقوساً , وهذا لا يحصل إلا إذا كان في الإمكان أخذ الركبتين باليدين أما إذا كان الانحناء دون ذلك فإن الظهر يبقى مقوساً .

أدلة القول الثاني :

1- قوله تعالى : { اركعوا واسجدوا } , قالوا : والركوع هو طأطأة الرأس مع انحناء الظهر لأنه هو المفهوم من وضع اللغة فيتحقق بما ينطلق عليه الاسم لأنه عبارة عن الانحناء [4] .وأجاب الإمام النووي عن

(1) مسند أحمد 4 / 122 , سنن أبي داود 533/1, في الصلاة باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود حديث 855 , سنن الترمذي 51/2, في الصلاة باب ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث 265 , سنن النسائي 2 / 183 في الصلاة باب إقامة الصلب في الركوع حديث 1027 , سنن ابن ماجة 282/1 في إقامة الصلاة باب الركوع في الصلاة حديث 870 .

(2) صحيح الجامع رقم 7225 , مشكاة المصابيح 1 / 277 .

(3) شرح السنة 3 / 98 .

(4) حاشية ابن عابدين 1 / 447 .

هذا الاستدلال بقوله : أما احتجاجهم بالآية الكريمة فجوابه أنها مطلقة بينت السنة المراد بها فوجب اتباعه [1] .

الترجيح : يظهر جلياً مما تقدم أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الركوع لا يصح حتى ينحني المصلي إلى حدٍ يستطيع معه أخذ ركبتيه بيديه مع كونه ناصباً رجليه ماداً لظهره هو الصواب لما يلي :

1- أن حديث حذيفة وحديث أبي مسعود البدري السابقين كالنص في وجوب الركوع على الصفة التي ذكر الجمهور .

2- أن النبي ρ كان إذا ركع مدّ ظهره حتى يستوي [2] وقد قال رسول الله ρ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ومداومته على هذه الصفة يدل على فرضيتها .

3- أن الحنفية لم يأتوا بدليل يقوى على معارضة ما استدل به الجمهور.

المبحث السادس :الطمأنينة في الركوع .

المراد بالطمأنينة : السكون . يقال اطمأن الرجل اطمئناناً, وطمأنينة أي سكن [3] , والمراد بها في الركوع أن يمكث بعد بلوغ حد

(1) المجموع 3 / 411 .

(2) البخاري 305/1 في الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد حديث 828 .

(3) لسان العرب 268/13 مادة طمن .

الركوع المجزئ قليلاً حتى تستقر أعضاؤه , وينفصل هُويُه عن ارتفاعه , فإن هوى للركوع ثم رفع مباشرة من دون أن يمكث بعد الهُوي بمقدار ما تستقر أعضاؤه فإنه لم يطمئن في ركوعه [1] وهذه الطمأنينة مشروعة في جميع الأركان الفعلية لا خلاف فيها, إلا أن أهل العلم اختلفوا في حكمها هل هي ركن أم سنّة , على قولين :

القول الأول :لجمهور العلماء بمن فيهم الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وأبي يوسف من متقدمي الحنفية وبعض متأخر يهم يرون أن الطمأنينة في الركوع ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها [2] .

القول الثاني : يرى أصحابه أنّ الطمأنينة في الركوع ليست بفرض , بل هي سنة , هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأكثر متقدمي الحنفية وعليه مذهبهم , وقال به كثير من المالكية ,

(1) الحاوي 2 / 119 , المغني 2 / 177 .

(2) شرح فتح القدير 1 / 301 , 302 , حاشية ابن عابدين 1 / 464 , المدونة 1 / 71 , المقدمات 1 / 163 , الكافي 1 / 203 , المعونة 1 / 220 , التفريع 1 / 243 , بداية المجتهد 1 / 135 , القوانين الفقهية ص 58 , الحاوي 2 / 119 , العزيز 1 / 509 , المجموع 3 / 408 , 409 , فتح الباري 2 / 275 , تنقيح التحقيق 2 / 867 , الإفصاح 1 / 130 , المغني 2 / 177 , الكافي1/299 , الروض المربع 2 / 398 , المحلى 3 / 254 .

وروي عن أبي حنيفة ومحمد وبعض الحنفية القول بالوجوب لكن الواجب عندهم يساوي السنة المؤكدة عند غيرهم [1] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

1- ما تقدم من حديث أبي هريرة τ في قصة المسيء صلاته وفيه قال رسول الله ρ : « ... ارجع فصل فإنك لم تصل » فعل ذلك ثلاث مرات , وفيه قال « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم أرفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم أرفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ».قال الكاساني : والاستدلال به من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه أمر بالإعادة والإعادة لا تجب إلا عند فساد الصلاة , وفسادها بفوات الركن .

الثاني : أنه نفى كون المؤدى صلاة بقوله فإنك لم تصل .

الثالث : أنه أمر بالطمأنينة ومطلق الأمر للفرضية [2].

---

(1) الهداية 1 / 51 , شرح فتح القدير وشرح العناية 1 / 300 , 302 , بدائع الصنائع 1 / 105 , 162 , حاشية ابن عابدين 1 / 464 ,التاج والإكليل مع مواهب الجليل1/520 , القوانين الفقهية ص 58 .

(2) بدائع الصنائع 1 / 162 .

ثم أجاب الكاساني وغيره من الحنفية المخالفين لهذا الحديث بأجوبة كثيرة عنه ,إذ إنه أهم أدلة المسألة ,وسوف أسوق أهم ما تذرعوا به للتخلص من ترك القول بظاهره, فمن هذه الأجوبة :

جواب صاحب البدائع حيث قال : أما حديث الأعرابي فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخاً للكتاب ولكن يصلح مكملاً ,فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب ,ونفيه الصلاة على نفي الكمال وتمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه [1] .

قلت : قوله أما حديث الأعرابي فلا يصلح ناسخاً للكتاب : فمبني على قاعدة الزيادة على النص نسخ حيث إن الحنفية لا يرون نسخ المتواتر بالآحاد , فعلى هذا يكون القول بالطمأنينة زائداً على مجرد الركوع والسجود المأمور به في قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} فلوا قيل بوجوب الطمأنينة كان هذا نسخاً للحكم الوارد في الآية ,ومن هنا تأول الأمر بالاعتدال ونفي صحة الصلاة بما لا يعارض هذه القاعدة .

قلت يجاب عن هذا الاستدلال من وجوه :

أولاً : أنه قد مر في الكلام على قراءة الفاتحة أن هذه القاعدة قد تصح أحياناً ,لكن الأمر هنا ليس من قبيل الناسخ والمنسوخ ,بل هو من

(1) بدائع الصنائع 1 / 162 .

باب المطلق والمقيد ,قال النووي : وأما احتجاجهم بالآية الكريمة فجوابه أنها مطلقة بينت السنة المراد بها فوجب اتباعه [1] .

ثانياً:لو سلمنا جدلاً أن هذه القاعدة تنطبق على ما نحن فيه, فالصواب أن المتواتر ينسخ بالآحاد كما قدمناه عن بعض المحققين في قراءة الفاتحة .

ثالثاً : قال شيخ الإسلام ابن تيميّة :ما يقوله بعض الناس : إن هذا نفي للكمال ... يقال له : نعم هو لنفي الكمال , لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات ؟ فأما الأول فحق .وأما الثاني فباطل لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسوله قط, وليس بحق .فإن الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه ؟ وأيضاً فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين , لأن كمال المستحبات من أندر الأمور [2] .

رابعاً : أنه لا يسّلم أن الركوع هو مجرد الإنحاء دون طمأنينة في لغة العرب كما سوف تراه بعد قليل في الإجابة عن دليل الحنفية الأول .

ومنها جواب صاحب الهداية من الحنفية [3] حيث أجاب بقوله: وفي آخر ما روي تسميته إياها صلاة حيث قال ρ : « وما نقصت من هذا شيئاً

---

(1) المجموع 411/3 .

(2) الفتاوى22 /530 .

(3) الهداية 51/1 .

فقد نقصت من صلاتك » أخرج هذه الزيادة أبـــو داود [1] والترمـــذي [2] والنسائي [3] في حديث المسيء صلاته ,فأبو داود من حـــديث أبي هريـــرة τ والترمذي عن رفاعة بن رافع قال فيه « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » وقال حديث حســـن [4] , وجـــه الاستدلال على رأي صاحب الهداية تسميتها صلاة , والباطلة ليست صـــلاة , وعلى رأي غيره من الحنفيّة وصفها بالنقص, والباطلة إنما توصـــف بالانعـــدام, فعلم أنه ρ إنما أمره بإعادتها ليوقعها على غير كراهة لا لفسادها [5] .

قلت : لا يلزم من قوله ρ « فقد انتقصت من صلاتك » صـــحتها , لأنه وصف ρ صلاة المسيء الخالية من الطمأنينة والاعتدال بأنها ليست بصـــلاة بقوله «فإنك لم تصل » وهذا اللفظ لا يفهم منه إلا نفي الصحة, ثم بين له الحد الذي لا تصح الصلاة إلا به ,وعلى هذا فيفهم من قوله « فقد انتقصـــت مـــن صلاتك » ,أنه انتقص منها جزءاً تبطل بتركه , ثم إنه يلزم على قولهم هـــذا أن من قرأ بعض آية على مذهب أبي حنيفة ,أو أقل من ثلاث آيات على مـــذهب

(1) في السنن 538/1 في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه ... رقم 861 .
(2) في السنن 102/2 في الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة حديث 302 .
(3) 193/2 في الصلاة باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع حديث 1053 .
(4) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 95/1 حديث رقم 247 .
(5) شرح فتح القدير 301/1 .

الصاحبين [1] ,أن صلاته صحيحة , أي كما صححوا صلاة من انتقص الركوع أو القيام باللفظة السابقة من الحديث ,فكذا يلزمهم إذا انتقص القدر المفترض عندهم من القراءة أن يصححوا صلاته ,لأنه لم يترك القراءة وإنما انتقصها , وهم لا يسلمون بذلك , وهذا على فرض صحة ما تكلفوه من القول بصحة الصلاة دون قراءة الفاتحة .

ومنها جواب للكاساني والكمال ابن الهمام حيث قالا : إن ترك النبي ρ للمسيء صلاته بعد أول ركعة حتى أتم يدل على صحة صلاته, ولو كان عدمها ـــ أي الطمأنينة وتعديل الأركان ـــ مفسداً لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلاة , وتقريره ρ من الأدلة الشرعية وحينئذ وجب حمل قوله ρ « فإنك لم تصل » على الصلاة الخالية من الإثم [2].

قلت :تركه ρ للأعرابي يتم الصلاة لا يدل على الصحة , لأن الأمر بالإعادة أقوى أدلة البطلان , ولأن هذا القول يؤدي إلى إيجاب الصلاة الواحدة في اليوم عدة مرات وهذا لا يجوز , إذ كيف يوجب عليه النبي ρ إعادة الصلاة غير مرّة لو كانت صحيحة مع أن الله تعالى لم يوجبها إلا مرّة واحدة ,فلم يبق إلا القول ببطلان الصلاة التي أمر النبي ρ

(1) الهداية 55/1 ,شرح فتح القدير والعناية 331/1 .
(2) شرح فتح القدير 1 / 301 , بدائع الصنائع 1 / 162 .

بإعادتها . وحمل قوله ρ «فإنك لم تصل » على الصلاة الخالية من الإثم كـــلام غريب .قال شيخ الإسلام ابن تيميّة : وعلى هذا : فما جاء من نفي الأعمـــال في الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء بعض واجباته .كقوله تعالى { فَلا وَرَبِّـــكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّـــا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً } [1]... ومن ذلك : قوله ρ : « لا إيمان لمن لا أمانـــة له» [2] [3] .

ومنها ما أجاب به صاحب العناية حيث قال : ولأنه لو كان ـــ أي ما صنعه المسيء ـــ فاسداً كان الاشتغال به عبثاً فكان تركه ρ إلى الفـــراغ منـــه حراماً [4] .

قلت : سبحان الله كيف يُفهم من هذا الترك صحة الصلاة ؟ ومع هذا لا يفهم من قوله ρ :فإنك لم تصل, ومن أمره ρ المسيء بالإعادة ,ومن أمـــره بالاعتدال حتى يعود كل عضو إلى مكانه, ومن كونه ρ مترّه عن أن يوجـــب الصلاة الواحدة أكثر مرّة ,لا يُفهم من هذا كله أنّ ما فعله المسيء غير صحيح, إن الحرام هو القول بصحة الصلاة مع هذه الأدلة على بطلانها.

---

(1) آية 65 النساء .

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند 135/3, البيهقي في الكبرى 288/6,وقال الألباني :حديث جيد أحد إسناديه حسن وله شواهد ,مشكاة المصابيح رقم 35 .

(3)وانظر الفتاوى 530/22 .

(4) العناية 301/1 .

ومنها ما أجاب به ابن الهمام والكاساني من أن أمره ρ بإعادة الصلاة المراد به جبر النقص الحاصل فيها, أو على الزجر عن المعاودة إلى مثله . قال ابن الهمام : ولا إشكال في وجوب الإعادة إذ هو الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم ويكون جابراً للأول لأن الفرض لا يتكرر [1] .

قلت : وهذا إصرار عجيب على ترجيح المذهب مهما كلّف الأمر من التعسف , وذلك أن أبا حنيفة ومحمداً لم يقولا بوجوب الإعادة, لكن الدافع لهذا هو الإصرار على تصويب قولهما بصحة الصلاة , وإيجاب الإعادة أخذاً بالحديث زعموا ,وعلى هذا فيلزمهم أن يقولوا لمن أخل بصلاته بأن ترك ما ليس ركناً من أركانها على حد فهمهم للأركان ,كأن ترك شيئاً من مستحباتها, يلزمهم أن يقولوا أعد صلاتك ثلاث مرات أخذا بالحديث ,إني أقول إما أن تكون صلاة الأعرابي صحيحة ,فلا وجه للقول بإعادتها,وإما أنها ليست بصحيحة فتجب الإعادة ,وهذا هو السبب في أمره ρ بالإعادة, وهو الذي تدل عليه الأدلة وعندها يجب رد قول من خالف ذلك كائناً من كان.قال شيخ الإسلام ابن تيميّة : فالنبي ρ أمر ذلك المسيء في صلاته بأن يعيد الصلاة وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب ,وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة كما أمره بالركوع والسجود , وأمره المطلق على الإيجاب [2] .

(1) شرح فتح القدير 301/1 ,بدائع الصنائع 162/1 , البحر الرائق 300/1 .
(2) الفتاوى 529/22 .

2- ما تقدم عند أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي مسعود البدري τ أنه ρ قال:« لا تُجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود». قال شيخ الإسلام : فهذا صريح في أنه لا تجزيء الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود .فهذا يدل على إيجاب الاعتدال في الركوع ,وهذه المسألة وإن لم تكن هي مسألة الطمأنينة فهي تناسبها وتلازمها .وذلك : أن هذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال.فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود. فالطمأنينة فيهما أوجب [1] .

3- ما تقدم عند البخاري من حديث حذيفة τ عندما رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له : « ما صليت ولو مت , مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ρ » ولا شك أن عدم الطمأنينة داخل في عدم إتمام الركوع والسجود .

قال شيخ الإسلام :وهذا الذي لم يتم صلاته إنما ترك الطمأنينة .أو ترك الاعتدال أو ترك كلاهما ...وهذا الرجل كان يأتي بما قد يقال له ركوع وسجود لكنه لم يتمه ,ومع هذا قال له حذيفة :«ما صليت» فنفى عنه الصلاة .ثم قال :« لومت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ρ » و«على غير الفطرة» وكلاهما المراد به هنا الدين والشريعة

(1) الفتاوى 534/22 .

,ليس المراد به فعل المستحبات ,فإن هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد [1].
وقال ابن حجر : استُدِل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود, وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة [2] .

4- أنه ثبت في حديث أبي حميد الساعدي وغيره , أن النبي ρ كان يطمئن في الركوع والسجود والجلوس ويعتدل في القيام , وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي » , فيؤخذ من هذا وجوب الاطمئنان والاعتدال وأنه ركن من أركان الصلاة لدخوله فيما أمر به النبي ρ .

5- ما روى الإمام أحمد وأبو داود من حديث رفاعة بن رافع قال: جاء رجل ورسول الله ρ جالس في المسجد فصلى قريباً منه ثم انصرف إلى رسول الله ρ فسلم عليه . فقال رسول الله ρ :« أعد صلاتك فإنك لم تصل» .... فقال : يا رسول الله علمني . «فقال : .... فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك وامدد ظهرك ومكّن لركوعك .... » [3] . صححه الألباني [4] .

---

(1) الفتاوى 540/22 .

(2) فتح الباري 2 / 275 .

(3) مسند الإمام أحمد 340/4 .سنن أبي داود 537/1 في الصلاة باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث 859 .

(4) صفة صلاة النبي ص 130 .

وله طريق أخرى عند الدار قطني وأبي داود والـــدار مـــي والحـــاكم والبيهقي وغيرهم , وموضع الشاهد منه قوله ρ « إنه لا تتم صـــلاة أحـــدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله : فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ...» إلى أن قال «....ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصـــله ...» [1] .ووجه الاستدلال به لا يختلف عن حديث أبي مسعود البدري ثاني أدلة هذا القول .

6- ما روى أحمد وابن ماجة من حديث علي بن شيبان أنـــه خـــرج وافداً إلى رسول الله ρ قال : فصلينا خلف النبي ρ فلمح بمؤخرة عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود , فلما انصرف رسول الله ρ قال : « يـــا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود » [2] . قال البوصيري : [3] هذا إسناد صحيح رجاله ثقاة . وقال الألباني : صحيح [4] فمن العلماء من فهم منه وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود , ومنهم من فهـــم منه وجوب الاعتدال قائماً بعد الركوع ,ووجوب الاعتـــدال جالســـاً بعـــد

(1) سنن الدار قطني 243/1 حديث رقم 314 ,سنن أبي داود 536/1 في الصلاة بـــاب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث 858 , سنن الدارمي ص359 حديث رقم 1334 , المستدرك 241/1 ,سنن البيهقي 102/2 .

(2) المسند 22/4,سنن ابن ماجة282/1 في كتاب إقامة الصلاة باب الركوع حديث 871

(3) مصباح الزجاجة 108/1 .

(4) السلسلة الصحيحة رقم2536 ,صفة صلاة النبي ρ ص 132 .

السجود,وهو على هذا التأويل يتضمن وجوب الطمأنينة وهذا اختيار شيخ الإسلام [1] .

أدلة القول الثاني :

1- قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } أمر بمطلق الركوع والسجود , والركوع في اللغة الانحناء والميل ... والسجود هو التطأطؤ والخفض ... فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم , فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل , والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام . [2] وقال ابن الهمام : والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه ,فهو غير المطلوب به , فوجب أن لا تتوقف الصحة عليها بخبر الواحد وإلا كان نسخاً لإطلاق القطع به ,وهو ممنوع عندنا [3] .

قلت : أما كون الركوع هو مجرد الانحناء ,والسجود مجرد التطأطؤ ففيه نظر .قال في اللسان الركوع :هو أن يخفض المصلي رأسه بعد القومة التي قرأ فيها حتى يطمئن ظهره راكعاً [4] , والسجود هو وضع الجبهة على الأرض [5], قال شيخ الإسلام ابن تيميّة : الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا

---

(1) الفتاوى 534/22, 536 .

(2) الهداية 51/1 , بدائع الصنائع 1 / 162 , شرح العناية على الهداية 300/1.

(3) شرح فتح القدير 301/1 .

(4) لسان العرب 133/8 مادة ركع .

(5) لسان العرب 204/3 مادة سجد .

سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض .فأما مجرد الخفض والرفع عنه : فلا يسمى ذلك ركوعاً,ولا سجوداً ,ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غلط على اللغة ... [1] .

وأما قوله لا تتوقف الصحة على الطمأنينة الواردة بخبر الواحد .فهو أخذ بقاعدة الزيادة على النص التي أجبنا عليها عند دليل الجمهور الأول .

الترجيح : لا يجد المتأمل للنصوص السالفة – وغيرها كثير – لا يجد أدنى شك في أنّ ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح وذلك لأمور :

1– لقوّة ما تمسك به الجمهور من الأدلة من حيث أسانيدها ومن حيث دلالاتها .

2– لضعف دلالة ما استدل به الأحناف, ولهذا تناقضوا في قولهم فتراهم من جهة يصححون الصلاة تمسكاً بما رأوه دليلاً ,ومن جهة أخرى يوجبون إعادة الصلاة لعدم القدرة على مجابهة هذه الأحاديث الكثيرة الصحيحة فيؤل أمرهم إلى القول ببطلان الصلاة, لأنها لو صحت لما وجبت إعادتها بل ولا جازت .

3– أن أهم أدلتهم قاعدة الزيادة على النص نسخ وهذه القاعدة لم يدل عليها دليل يعتد به بل إن الحنفية أنفسهم خالفوها مراراً, ثم هي لا

(1) الفتاوى 569/22 .

تنطبق على ما نحن فيه إضافة إلى أن الصواب نسخ المتواتر بالآحاد كما تقدم .

المبحث السابع : الرفع من الركوع .

وحقيقته أن يرتفع بعد ركوعه حتى يعود إلى هيئة القيام بأن يعود كل عضو إلى مكانه [1], وفي وجوبه واعتباره أحد أركان الصلاة خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول :لجمهور أهل العلم حيث يرون أن الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونه , وعليه الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وهو المشهور عند المالكية [2] .

القول الثاني : الرفع من الركوع ليس بفرض بل هو سنة , هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأكثر الحنفية , وقال به

---

(1) المغني 2 / 184 .

(2) الهداية على البداية وشرح العناية مع شرح فتح القدير 1 / 300 , بدائع الصنائع 1 / 162 , الكافي 1 / 203 , الاستذكار 4 / 122 , المقدمات 1 / 163 , الذخيرة 2 / 190 , الخرشي على خليل 1 / 272 , القوانين الفقهية ص 58 , الحاوي 2 / 122 , العزيز 1 / 513 , المجموع 3 / 416 , فتح الباري 2 / 278 , مغني المحتاج 1 / 165 , المغني 2 / 185 , الفروع 1 / 463 , الإفصاح 1 / 131 , شرح الزركشي 1 / 558 , الروض المربع 2 / 395 .

كثير من المالكية, وحكي عن مالك , وحكي عن أبي حنيفة ومحمد الوجوب لكن الواجب عندهما يساوي السنة المؤكدة عند الجمهور [1] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا بأدلة من السنة من ذلك :

1- أن النبي ρ أمر بالرفع من الركوع في حديث المسيء صلاته حيث قال : « ... ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ...» فالحديث فيه أمر بالرفع من الركوع , وأن لا يُكتفى بأي رفع , بل لابد أن يرفع حتى يستوي قائماً والأمر يقتضي الوجوب .

قال في شرح العناية : قوله : « قم فصل فإنك لم تصل » نفى كونه صلاة بترك التعديل فكان ركناً [2] .

وقال الكاساني : الاستدلال بالحديث من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه أمر بالإعادة والإعادة لا تجب إلا عند فساد الصلاة , وفسادها بفوات الركن .

الثاني : أنه نفى كون المؤدى صلاة بقوله : « فإنك لم تصل » .

---

(1) مختصر الطحاوي ص 30 , الهداية على البداية وشرح العناية مع شرح فتح القدير 1 /300 , بدائع الصنائع 1 / 162 , المقدمات 1 / 163 , التاج والإكليل 1 / 520 , الذخيرة 2 / 190 .

(2) شرح العناية مع شرح فتح القدير 1 / 300 .

الثالث : أنه أمر ... ومطلق الأمر للفرضية [1] .

وقد أجاب عنه الحنفية بأجوبة سبق سردها والرد عليها في مسألة الطمأنينة في الركوع فأغنى عن إعادتها هنا .

2- ما تقدم عند أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي مسعود البدري τ أنه ρ قال: « لا تُجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود» . قال شيخ الإسلام : فهذا صريح في أنه لا تجزيء الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود ...وذلك : أن هذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال [2] .

3-أن النبي ρ داوم على الرفع بعد الركوع لم ينقل عنه أنه أخل به وقد قال ρ « صلوا كما رأيتموني أصلي » [3] .

4- ما تقدم عند أبي داود والحاكم من حديث علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أنه ρ قال : « إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء ــ يعني مواضعه ــ ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ...» .

---

(1) بدائع الصنائع 1 / 162 .

(2) الفتاوى 534/22 .

(3) المغني 2 / 168 .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . والشاهد قوله ρ « حتى يستوي قائماً » . فإن قيل : قوله في أول الحديث « لا تتم صلاة لأحد من الناس » يدل على أن ترك الرفع من الركوع شرط كمال للصلاة لا شرط صحة . قيل قد ذكر في الحديث الوضوء والتكبير والقراءة والركوع وكلها لا تصح الصلاة بدونها بدون خلاف فكذا الرفع من الركوع ,وعلى هذا فمن انتقص شيئاً مما ورد في هذا الحديث فقد انتقص شيئاً مما لا تصح الصلاة إلا به [1].

أدلة القول الثاني :

1- أن الله تعالى أمر بالركوع والسجود في قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } ولم يأمر بالرفع من الركوع وعلى هذا فلا يكون واجباً .[2] قال في شرح العناية : ولا تجوز الزيادة بخبر الواحد بطريق الفرضية لأنه نسخ [3] .

قلت : قال الماوردي : وأما الجواب عن الآية فهو : أن ما تضمنته من الركوع لا يمنع من إيجاب القيام الذي ليس من الركوع [4] . وأما دعوى النسخ فقد تقدم الجواب عنها عند الكلام على الطمأنينة في الركوع .

---

(1) انظر الفتاوى 532/22 ,فلشيخ الإسلام كلام نحو هذا على حديث المسيء صلاته .
(2) بدائع الصنائع 1 / 162 , الحاوي 122/2 ,المغني 2 / 186 .
(3) شرح العناية 1 / 300 , بدائع الصنائع 1 / 162 .
(4) الحاوي 123/2 .

2- ولأن هذا القيام لو كان ركناً واجباً ,لاقتضى به ذكراً واجباّ كالقيام الأول [1] .

ويجاب عنه؛ بأنه ليس كل ركن يتضمن ذكراّ واجباّ ,ثم هو باطل بالركوع والسجود فإنهما ركنان,ولا ذكر فيهما واجب, على قولهم [2] .

3- ولأنه انتقال من ركن إلى ركن فلم يجز أن يكون فيه ركن كالانتقال من السجود إلى القيام [3] .

ويجاب عنه بأنه مردود بالانتقال من القيام إلى السجود ,فإن بينهما ركن, وهو الركوع , على أن الرفع من السجود إلى القيام ركن أيضاً [4] .

الترجيح :

بعد ما تقدم من الأقوال والأدلة يظهر جلياً أن القول الأول القائل بفرضية الرفع من الركوع هو الصواب لما يلي :

1- أن أدلتهم صريحة في الأمر بالرفع من الركوع كتصريحها بالأمر بالركوع تماماً .

---

(1) الحاوي 122/2 , المغني 186/2 .

(2) الحاوي 123/2 ,المغني 186/2 .

(3) الحاوي 122/2 .

(4) الحاوي 123/2 .

2- أن رد الحنفية لأدلة الوجوب بحجة أن الزيادة على النص نسخ غير صحيح , لأن القول بهذه القاعدة يلغي كثيراً من الأوامر الشرعية الواردة في السنة بدون حجة , وقد سبق الرد على هذه القاعدة التي تفرد بها الأحناف .

3- أن ما ذكروه من الأدلة غير هذه القاعة ظاهر الضعف كما تقدم عند مناقشتها .

المبحث الثامن : الاعتدال في الرفع من الركوع .

لا تختلف الأحاديث الناقلة لصفة صلاة النبي ρ في أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع اعتدل قائماً حتى يرجع كل عضو إلى مكانه ويطمئن في وقوفه ذلك حتى يقال ـــ أحياناً ـــ قد نسي كما سوف تأتي الإشارة إلى ذلك في الأدلة ,ولهذا لم يختلف العلماء في مشروعية هذا الاعتدال ,لكن الخلاف وقع بينهم في كون هذا الاعتدال فرضاً لا تصح الصلاة بدونه على قولين :

القول الأول : لجمهور العلماء , يرون أن الاعتدال بعد الركوع فرض لا تصح الصلاة إلا به , بمعنى أنه لا بد أن يعود المصلي بعد ركوعه

قائماً كهيئته قبل الركوع , مستوياً في قيامه دون انحناء ,هذا ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية ,وهو رواية ابن وهب وأبي مصعب عن الإمام مالك ,وقال به بعض المالكية , وعليه الشافعية والحنابلة [1] .

القول الثاني : يقول أصحابه إن الاعتدال في القيام من الركوع سنة وليس بفرض , هذا هو الصحيح من مذهب الأحناف , قال به الإمام أبو حنيفة ومحمد وعليه جمهورهم , وهو رواية ابن القاسم عن مالك وقال به جمع من أصحابه , وفي مذهب الأحناف قول بالوجوب لبعضهم , ولكن الواجب عندهم يساوي السنة المؤكدة عند غيرهم [2] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا بأدلة من السنة من ذلك :

---

(1) بدائع الصنائع 105/1, 162 ,البحر الرائق 299/1 ,شرح العناية 300/1, 301 ,الكافي 203/1 ,الذخيرة 190/2 ,الخرشي 274/1 , الشرح الصغير على أقرب المسالك 437/1 ,الأوسط 163/3 ,الحاوي 122/2 ,العزيز 512/1 , المجموع 416/3 ,نهاية المحتاج 500/1 ,المغني 185/2 , الكافي 301/1 , تنقيح التحقيق 868/2 ,رؤوس المسائل 189/1 ,الروض المربع 395/2 ,الشرح الممتع 415/3 .

(2) الهداية 51/1 ,بدائع الصنائع 105/1, 162 ,البحر الرائق 1/ 299, شرح العناية 300/1, 301 , البيان والتحصيل 354/1 ,الذخيرة 190/2 ,الخرشي 274/1 ,الشرح الصغير على أقرب المسالك 437/1 .

1- ما تقدم في الصحيحين من حديث أبي هريرة τ في قصة المسيء صلاته , وفيه قال النبي ρ : « ارجع فصل فإنك لم تصل ...» فأمْرُه بالإعادة دليل على البطلان ,وقوله : «فإنك لم تصل » نفي ,والنفي يحمل على نفي الوجود, فإن لم يمكن حمل على نفي الصحة كما هو الحال هنا, ومن الأمور التي أمر بالإعادة من أجلها ترك الاعتدال .

وفيه قال : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ,ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » فالنبي ρ أمر بالاعتدال في القيام من الركوع ,كأمره بالركوع ,والأمر يقتضي الوجوب .

وفي رواية ابن ماجة لهذا الحديث أنه ρ قال :«... ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم أرفع حتى تطمئن قائما... » [1] ,ذكره ابن حجر في الفتح وقال : فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين [2] , وعلى هذا يكون قد سوى النبي ρ بين الركوع , والقيام بعد الركوع , في وجوب الطمأنينة .

وقد أجاب المخالفون لهذا الحديث بأجوبة كثيرة, إذ إنه أهم أدلة المسألة , وخاصة الأحناف فقد تكلفوا كثيراً في ذلك ,و قد سقت

(1) سنن ابن ماجة 336/1 كتاب إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة حديث 1060 .
(2) فتح الباري 279/2 .

أجوبتهم عند الكلام على الطمأنينة في الركوع فلا نطيل بإعادتها , وأضيف هنا جواباً لابن رشد الجد من المالكية يتعلق بالاعتدال بعد الركوع حيث قال : قوله ρ « ارجع فصل فإنك لم تصل »: ...محتمل أن يكون إنما أمره أن يعيد ليعلمه سنة الصلاة ,لا لأن الصلاة كانت فاسدة لا تجزئه , ويكون معنى قوله فإنك لم تصل أي لم تصل الصلاة على السنة والهيئة التي ينبغي أن تصلى عليها [1].

قلت : وهذا جواب عجيب غريب ،حيث إن النبي ρ أمر الأعرابي بأمور عدة في هذا الحديث, منها : الركوع ,والرفع منه, والاعتدال بعد الرفع, والسجود ...ألخ , فكيف يمكن جعل قوله ρ « ارجع فصل فإنك لم تصل» ــ عند الإخلال بالرفع من الركوع , والاعتدال فيه , ــ دليلاً على ترك الأكمل لا على البطلان ,ونجعله ــ في نفس الوقت ــ دليلاً على البطلان ,عند الإخلال بالركوع والسجود ؟,مع أن النبي ρ لمّا أخل الأعرابي بهذه الأمور قال له «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثم أمره بها جميعاً فدل هذا على استواء الحكم .

2- ما روى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة , وحديث علي بن شيبان أن النبي ρ قال : « لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها » [2], قال الألباني : صحيح [3] . وهذا

(1) البيان والتحصيل 254/1 .
(2) المسند 525/2 , 22/4 .
(3) صفة صلاة النبي ص139 .

الوعيد لا يقال في ترك سنّة , بل هو دليل على فرضية الاعتدال في القيام من الركوع [1] .

3- أن الاعتدال في القيام من الركوع كان دأب النبي ρ الذي لم يُنقل عنه سواه , يدلنا على ذلك أحاديث :منها ,ما تقدم من حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة رسول الله ρ ,وفيه قال : « ... وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ,فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلُّ فقار مكانه ... » , وما روى الشيخان من حديث أنس τ قال : « إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ρ يصلي بنا » قال ثابت : كان أنس بن مالك يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه ,كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل : قد نسي ,وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي [2] .قال ابن قدامة : ولنا أن ... النبي ρ داوم على فعله فيدخل في عموم قوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي » [3] .

أدلة القول الثاني :

عمدة القائلين بعدم فرضية الاعتدال بعد الركوع, الطعن في أدلة القائلين بالفرضية, وإذا تم لهم ذلك فأقوى دليل يستدلون به العدم , لأنه

---

(1) انظر الفتاوى لشيخ الإسلام 534/22, 536 .

(2) صحيح البخاري301/2 كتاب الأذان باب المكث بين السجدتين حديث281 ,صحيح مسلم 344/1 في الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة حديث 472 .

(3) المغني 186/2 , وانظر المجموع 417/3 .

إذا تم الرد على أدلة القائلين بالفرضية ,فالأصل في العبادات العدم ,ومع هذا وجدت بعض أهل العلم استدل لهم بأدلة منها :

1- قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } . فاقتضى الظاهر إيجاب الركوع والسجود دون غيره من القيام والاعتدال [1] ,ولا تجوز الزيادة بخبر الواحد بطريق الفرضية, لأنه نسخ [2] . وقد قدمت الجواب عن هذا الاستدلال مراراً فلا نطيل بإعادته .

2- أن القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين غير مقصودة بل المقصود هو الركن أي الركوع والسجود [3] .

قلت : حديث المسيء أمر فيه النبي ρ بالركوع , والطمأنينة , والقومة , والاعتدال منها ,والسجود والرفع منه والجلسة بين السجدتين والاطمئنان فيها ,فكيف يصبح ما وافق مذهب الحنفية من هذه الأوامر مقصوداً وما خالفه غير مقصود .

الترجيح :

بالنظر إلى ما تقدم من الأقوال والأدلة يظهر جلياً أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الاعتدال بعد الركوع فرض لا تصح الصلاة بتركه هو الصواب لما يلي :

---

(1) الحاوي 122/2 .

(2) العناية على الهداية 300/1 .

(3) الهداية 51/1 . شرح العناية 301/1 .

1- أن الأدلة قد صحّت متضمنة أوامر صريحة بالاعتدال بعد الركوع والأمر يقتضي الوجوب .

2- أنّ ما أجاب به أهل القول الثاني على أدلة الجمهور ليس فيه ما يمكن التمسك به , أما ما استدلوا به فضعيف .

المبحث التاسع : السجود .

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب السجود , ولا في أنه ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به , بل قد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك , كما أنه لا خلاف في أن السنة السجود على الأعضاء السبعة , الوجه والمراد به الجبهة والأنف ,واليدين والمراد بهما راحتي اليدين ,والركبتين ,والقدمين والمراد بهما بطون الأصابع [1] وممن حكى الإجماع على وجوب السجود الإمام ابن حزم وابن قدامة حيث قال : أما السجود فواجب بالنص والإجماع [2] .

إذا عُلم ما تقدّم فإن أهل العلم اختلفوا في ثلاث مسائل هامّة يتوقف عليهما صحة السجود :

---

(1) بدائع الصنائع 105/1 ,الذخيرة191/2 , المغني 192/2 ,شرح الزركشي 567/1 ,الفروع 200/2 ,الإنصاف 66/2,كشاف القناع449/2 ,

(2) مراتب الإجماع ص26 ,المغني 2 /192 ,المهذب والمجموع3 /420, 421.

المسألة الأولى:حكم السجود على بعض الأعضاء السبعة دون بعض.

المسألة الثانية:حكم السجود على الجبهة دون الأنف .

المسألة الثالثة: حكم السجود على الأنف دون الجبهة .

فأما بالنسبة للمسألة الأولى وهي :

السجود على بعض الأعضاء السبعة دون بعض .

فإن أهل العلم اتفقوا على وجوب السجود على الوجه وأنه لا يغني عنه عضو آخر, واختلفوا في صحة الصلاة مع ترك السجود على ما عدا الوجه على قولين :

القول الأول : للحنابلة في المذهب والمالكية في قول وصفه بعضهم **بأنه** ظاهر المذهب ,والشافعي في قول صححه النووي وحكم برجحانه,أنه يجب السجود على جميع الأعضاء السبعة ,وبه قال طاوس وإسحاق وزفر من الحنفيّة [1].

(1) تحفة الفقهاء 135/1 ,الذخيرة 193/2 ,الأم 114/1 ,العزيز 520/1 ,المهذب والمجموع 426/3, 427 ,روضة الطالبين 256/1 ,المغني 194/2 ,شرح الزركشي 567/1 ,رؤوس المسائل 194/1 , الفروع 200/2 ,الإنصاف 66/2 ,كشاف القناع 342/2 .

القول الثاني : للحنفية ومالك والشافعي في قول رجحه كثير من الشافعية, وأحمد في رواية مرجوحة: لا يجب السجود على غير الوجه ثم , عند الحنفيّة يصح السجود على بعض الوجه وعند الثلاثة لا بد من الجبهة [1].

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بأدلة من السنة من أشهرها :

1- ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ـــ رضـــي الله عنهما ـــ أنّ النبي ρ قال : « أُمرت بالسجود على سبعة أعظم, اليدين, والركبتين , والقدمين , والوجه » [2] فالحديث نص على الأمر بالسجود على هذه الأعضاء جميعاً والأمر يقتضي الوجوب [3] , وتخصيص بعضها بالأمر دون بعض يحتاج إلى دليل .

2- ما روى مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث ابن عمر τ يرفعه قال : « إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه ,فـــإذا

---

(1) تحفة الفقهاء 134/1 ,بدائع الصنائع 105/1 ,شرح فتح القدير 303/1 ,الكافي لابن عبد البر 203/1,مواهب الجليل 521/1,الذخيرة 193/2 ,الأم 114/1 ,العزيز 521/1 ,المهذب والمجموع 422/3-425 ,روضة الطـــالبين 256/1 , المغـــني 194/2 ,شـــرح الزركشي 568/1 ,الإنصاف 66/2 ,الفروع 200/2

(2) البخاري مع الفتح 295/1 كتاب الأذان باب السجود على سبعة أعظم حديث 809 , مسلم 354/1 كتاب الصلاة باب أعضاء السجود حديث 490 .

(3) المجموع 427/3 .

وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ,وإذا رفعه فليرفعهما » [1] قال الحاكم:صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . وهو نص في التسوية بين الوجه واليدين في السجود من دون فرق

3- ما روى مسلم من حديث العباس بن عبد المطّلب τ أنه سمع رسول الله ρ يقول :« إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه » [2] فالحديث يوضح أنّ السجود يكون على هذه الأعضاء دون تفريق .

أدلة القول الثاني :

استدلوا بأدلة من السنة والمعقول من ذلك :

1- ما ورد في صحيح مسلم وغيره من حديث عليّ τ أن رسول الله ρ : كان يقول في سجوده « سجد وجهي للذي خلقه » [3] وهذا يدل على أن السجود على الوجه [4] . وأجاب عنه البهوتي بأن ذكر

---

(1) الموطأ في الصلاة باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه حديث 389 , المسند 6/2 ,سنن أبي داود 206/1 في الصلاة باب 155أعضاء السجود حديث 892 , سنن النسائي 207/2كتاب التطبيق باب وضع اليدين مع الوجه في السجود حديث 1092,المستدرك 226/1, 227 ,السنن الكبرى 101/2 ,102 .

(2) صحيح مسلم 355/1 في الصلاة باب أعضاء السجود حديث 491 .

(3) صحيح مسلم 534/1 كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل حديث 771.

(4) المغني 194/2 .

الوجه لا ينفي سجود ما عداه , وإنما خصّه لأن الجبهة هي الأصـــل [1], ولأن الوجه هو أشرف الأعضاء لا أنّ الأعضاء الأخرى لا تسجد .

2- أن الساجد على الوجه يُسمّى ساجداً ووضع غير الوجه على الأرض لا يُسمّى به ساجداً , فالأمر بالسجود ينصرف إلى ما يُسمّى بـــه ساجداً دون غيره [2].

وأجاب ابن قدامة بأن سجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه [3] .

3- أنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها [4].

وأجاب عنه ابن قدامة بأن سقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود [5].

4- أن الأمر تعلّق بالسجود مطلقاً من غير تعيين عضو , ثم انعقد الإجماع على تعيين ... الوجه فلا يجوز تعيين غيره ,ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فنحمله على بيان السنة عملاً بالدليلين [6] .

قلت : الصواب تقييد مطلق الكتاب بالسنة ,والدليل الوقوع ,من ذلك: بيان النبي ρ موضع قطع يد السارق , وهو من الرسغ فذلك مقيدٌ

---

(1) كشاف القناع 343/2 .

(2) المغني 194/2

(3) المغني 195/2 ,شرح الزركشي 568/1 .

(4) الأم 114/1 , المغني 194/2

(5) المغني 2/ 195 .

(6) بدائع الصنائع 105/1 .

لإطلاق الآية { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } [1] ومثل تكـــرار الغسل لأعضاء الوضوء ووجوب غسل المرفقين , فإنه مبينٌ للمراد مـــن إطلاق الآية { فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق } [2] فإنها تحتمـــل تكرار الغسل وعدم دخول المرفقين في الغسل [3], وعلى هذا فمطلق أمره تعالى بالسجود مقيد بحديث السجود على الأعضاء السبعة , وأما حملـــه للحديث على السنية فغير مسلّم لأن النبي ρ أخبر أنه أُمِر بالسجود على هذه الأعضاء والأمر يقتضي الوجوب مالم يصرفه صارف ولا صارف هنا [4] .

5- أنه لو وجب السجود على غير الوجه لوجب الإيماء بـــه إذا عجز عن السجود عليه كالجبهة [5] .

قلت ليس كل فرض يُعجز عنه يسقط إلى بدل بدليل القيـــام في الصلاة فإنه فرض ومع هذا يسقط عند العجز إلى غير بدل, وعلى هذا فلا مانع من مشروعية الإيماء عند العجز عن السجود على الوجـــه بخـــلاف

(1) 38 المائدة .
(2) 6 المائدة .
(3) أصول الفقه الإسلامي 462/1 .
(4) المجموع 427/3 .
(5) العزيز 521/1 , المجموع 424/3.

اليدين إذا تعذر السجود عليهما فيكون للسجود على الوجه بدل وهو الإيماء دون غيره من الأعضاء .

الترجيح :

مما تقدم يتضح رجحان القول القائل بوجوب السجود على الأعضاء السبعة جميعا لا يُستثنى منها شيء ؛لأن الأحاديث وردت بأوامر صريحة توجب السجود على هذه الأعضاء جميعاً والأمر يقتضي الوجوب, وما تمسك به المخالفون فإنما هو حجج عقلية لا ترقى إلى معارضة ما استدل به أهل القول الأول زد على ذلك أنه لم يؤثر أن النبي ρ ترك السجود على بعض هذه الأعضاء وقد قال«صلوا كما رأيتموني أصلي».

وأما المسألة الثانية وهي : السجود على الجبهة دون الأنف.

فإن أهل العلم اختلفوا فيها على قولين :

القول الأول : يجب السجود على الأنف إضافة إلى الجبهة ؛هذا القول هو الرواية المعتمدة عن الإمام أحمد, وهو قول سعيد بن جبير وإسحاق وأبي خيثمة وابن أبي شيبة وهو قول لبعض المالكية منهم ابن القاسم وابن حبيب [1] .

(1) مواهب الجليل 521/1 , الذخيرة 193/2 ,المغني 196/2,شرح الزركشي 568/1 ,الفروع 200/2,الإنصاف 66/2 ,كشاف القناع 342/2

القول الثاني : لا يجب السجود على الأنف بل متى سجد على الجبهة أجزأ,هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي وأحمد في رواية ,وهو قول عطاء وطاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين وأبي ثور [1] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :استدلوا بأدلة من السنة من ذلك :

1- ما تقدم في الصحيحين من حديث ابن عباس τ أن النبي ρ قال : « أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم ؛ الجبهة ــ وأشار بيده على أنفه ــ واليدين .... الحديث » وإشارته إلى أنفه تدل على أنه أراده [2] .

2- ما ورد في مسلم وغيره في رواية لحديث ابن عباس السابق أن النبي ρ قال : أُمرت أن أسجد على سبعة ... الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين » [3] .حيث صرح النبي ρ بذكر الأنف في الحديث بعبارة تدل على تسويته في الحكم ببقية الأعضاء .

---

(1) تحفة الفقهاء 135/1 , بدائع الصنائع 105/1 ,شرح فتح القدير 303/1 ,الكافي لابن عبد البر 203/1 ,مواهب الجليل 521/1,الذخيرة 193/2 ,الأم 114/1,العزيز 521/1 ,المهذب والمجموع 422/3-425 ,روضة الطالبين 256/1 ,المغني 196/2 ,الفروع200/2 ,الإنصاف 66/2 , شرح الزركشي 568/1

(2) المغني 169/2 .

(3) صحيح مسلم 355/1 في الصلاة باب أعضاء السجود ... حديث 490 .

3- ما روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس τ أن النبي ρ قال :« لا صلاة لمن لم يضع أنفه علـــى الأرض » [1] قـــال الحاكم : صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه ,وحكم الدارقطني بأنه مرسل وكذا النووي [2] .

قلت : ووجه الاستدلال به من حيث إن النفي في اللغة إذا أُطلق أُريد به نفي الوجود فإن لم يمكن فالصحة وهو المتبادر من الحديث هنا .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأدلة من ذلك :

1- ما تقدم من حديث ابن عباس في رواية الصحيحين أن الـــنبي ρ قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » و لم يذكر الأنف ,ثم إن طرف الأنف الذي يسجد عليه ليس بعظم ,فعلم أنّ الإشارة إليه أو عدّه تنبيه على تبعيّته ,واستحباب السجود عليه جمعاً بين الأدلة ,وإلا فيلـــزم كونها ثمانية ,وهو خلاف النص [3] .

(1) سنن الدارقطني 707/1 رقم 1302,1303,المستدرك 270/1,السنن الكبرى 104/2

(2) المجموع 425/3 .

(3) شرح فتح القدير 304/1 ,شرح الزركشي 568/1 ,وانظر المجموع 425/3.

وأجاب النووي بقوله : وفي هذا الاستدلال ضعف لأن روايات الأنف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما [1] . أما كونه زيادة على النص فقد مر الجواب عليه .

2- ما روى الدارقطني في سننه عن جابر τ قال : « رأيت النبي ρ سجد بأعلى جبهته على قُصاص الشعر » [2] ,وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف [3] , ولكن الحديث ضعيف ,ضعفه الدارقطني والنووي [4] .

الترجيح :

قلت :الذي يظهر لي رجحان القول الأول لما يلي :

1- لأن النبي ρ أمر بالسجود على الوجه وأشار إلى الأنف في رواية ,وفي الأخرى صرّح بذكره فتبين أنه أراد هذين العضوين من الوجه دون الخد واللحي ونحوه .

2- لأن ما استدل به أهل القول الثاني إما صحيح غير صريح أو ضعيف لا يصلح للاستدلال .

---

(1) المجموع 425/3 .

(2) سنن الدارقطني 708/1 رقم 1304 .

(3) المغني 2 /196 ,وانظر المهذب مع المجموع 422/3,العزيز 521/1.

(4) المجموع 422/3 .

3- ولأنه لم ينقل أن النبي ρ ترك السجود على الأنف وقد أمرنا بالتأسي به .

المسألة الثالثة :السجود على الأنف دون الجبهة .

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : لجماهير أهل العلم من السلف والخلف يرون أن السجود على الأنف دون الجبهة غير صحيح وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقال به صاحبا أبي حنيفة إلا في حال العذر [1].

القول الثاني : للإمام أبي حنيفة يرى أن السجود على الأنف دون الجبهة صحيح مع الكراهة [2] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا لوجوب السجود على الجبهة وعدم جواز الاكتفاء بالسجود على الأنف بأدلة كثيرة منها مافيه أمر صريح بالسجود على الجبهة ومنها ما يحكي فعل النبي ρ في صلاته ؛ من ذلك :

(1) تحفة الفقهاء 135/1 ,بدائع الصنائع 105/1 ,شرح فتح القدير 303/1 ,الكافي لابن عبد البر 203/1,مواهب الجليل 521/1,الذخيرة 193/2 ,الأم 114/1,العزيز 520/1 ,المهذب والمجموع 422/3-425, المغني 197/2,شرح الزركشي 568/1 ,كشاف القناع 343/2

(2) تحفة الفقهاء 135/1 ,بدائع الصنائع 105/1 , شرح فتح القدير 303/1 .

1- ما تقدم من حديث ابن عباس ψ أن النبي ρ قال : أمرت أن اسجد على سبعة أعضاء : على الجبهة .... الحديث . فهذا أمر بالسجود على الجبهة والأمر يقتضي الوجوب .

2- ما روى الترمذي وأبو داود من حديث أبي حميد الساعدي τ أن النبي ρ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته على الأرض .... الحديث [1] قال الترمذي حسن صحيح ,وكذا صححه الألباني [2] . فهذا الحديث يحكي فعل النبي ρ , وهو تفسير للصلاة التي أمر الله بها , وتفسير الواجب واجب , خاصة أنه لم يصح أن النبي ρ صلّى دون أن يسجد على جبهته .

3- قال صاحب البدائع مستدلاً للصاحبين : قوله ρ : « مكّن جبهتك وأنفك من الأرض » [3] أمرٌ بوضعهما جميعاً , إلا أنه إذا وضع الجبهة وحدها وقع معتداً به ؛ لأن الجبهة هي الأصل في الباب والأنف تابع , ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الأصل [4] .

---

(1) الترمذي 59/2 , في الصلاة باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف حديث 270 ,أبا داود 471/1 , في الصلاة باب افتتاح الصلاة حديث 734 .

(2) إرواء الغليل 15/2 .

(3) بحثت عن هذا الحديث فلم أعثر عليه ,وفيما ذكر أهل العلم من الأدلة كفاية عن هذا الحديث .

(4) بدائع الصنائع 105/1 .

4- وقال صاحب البدائع أيضاً: إنه أتى بالأكثر وللأكثر حكم الكل [1] .

أدلة القول الثاني :

استدلوا لما ذهبوا إليه من القول بصحة السجود على الأنف دون الجبهة بما يلي :

1- أن المأمور به هو السجود مطلقاً عن التعيين , ثم قام الدليل على تعيين بعض الوجه بإجماع بيننا؛ لإجماعنا على أن ما سوى الوجه وما سوى هذين العضوين من الوجه غير مراد , والأنف بعض الوجه كالجبهة , ولا إجماع على تعيين الجبهة ,فلا يجوز تعيينها وتقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد لأنه لا يصلح ناسخاً للكتاب فنحمله على بيان السنّة [2] .

قلت : أما تخريج هذه المسألة على قاعدة الزيادة على النص نسخ فقد مر جوابه , ثم أين الدليل على أنّ مطلق الأمر بالسجود في الآية يراد به الأنف دون سائر الأعضاء حتى يُرَدَّ قولُ من أوجب السجود على الجبة المأمور بالسجود عليها بدعوى أنه ينسخ مطلق القرآن.

(1) بدائع الصنائع 105/1 .

(2) بدائع الصنائع 105/1 .

2- قال ابن قدامة ناقلاً عن ابن المنذر : لا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول, ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد , لأن النبي ρ لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه,والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضه[1].

ثم رده بقوله وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والإجماع الذي قبله , فلا يصح [2] . قلت : وهذا كلام نفيس لأنه لم يؤثر أنّ أحداً من الصحابة أو التابعين جوّز الاكتفاء بالسجود على الأنف .

3- القياس على الجبهة [3] , فكما يجوز الاكتفاء بالسجود على الجبهة دون الأنف فكذا يجوز الاكتفاء بالسجود على الأنف دون الجبهة قياساً عليها .

ويجاب عنه بأنه قياس في مقابل النص , حيث ورد النص بوجوب السجود على الجبهة كما تقدم , ولا عبرة بالقياس إذا عارض النص , ثم إنّ الاكتفاء بالسجود على الجبهة دون الأنف محل خلاف فيكون من قياس المختلف فيه على المختلف فيه .

الترجيح :

(1) المغني 197/2 ,المجموع 425/3 .
(2) المغني 197/2 .
(3) المجموع 425/3 .

يظهر جلياً مما تقدم أن الصواب قول الجمهور بل إن القول الثاني يصح أن يوصف بالشذوذ لمخالفته الأدلة من جهة وضعف مستنده من جهة أخرى .

المبحث العاشر:الطمأنينة في السجود .

تقدم في الركوع أن المراد بالطمأنينة .السكون . يقال اطمأن الرجل اطمئناناً ,وطمأنينة أي سكن [1] , والمراد هنا أن يمكث بعد بلوغ حد السجود المجزئ قليلاً حتى تستقر أعضاؤه , وينفصل هُويُه عن ارتفاعه , فإن هوى للسجود ثم رفع مباشرة من دون أن يمكث بعد الهُوي بمقدار ما تستقر أعضاؤه فإنه لم يطمئن في سجوده , وقد جرى في الطمأنينة في السجود خلاف على قولين مثل ما سبق في الطمأنينة في الركوع :

القول الأول : لجماهير أهل العلم يرون وجوب الطمأنينة في السجود وأن الصلاة لا تصح بدونها، فمنهم من يقول إنها ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها كالحنابلة وأكثر الشافعية, والمالكية

(1) لسان العرب 268/13 مادة طمن .

في المشهور وأبي يوسف من الحنفية, ومنهم من أوجبها و لم يسمها ركناً كبعض الشافعية [1] .

القول الثاني :يرى أهله أن الطمأنينة في السجود ليست بفرض كقولهم في الركوع , وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومحمّد وعليه مذهب الأحناف ,وهو قول للمالكية بل وصفه بعضهم بأنه المشهور من المذهب عند أصحاب مالك [2] .

الأدلة :

أدلة الفريقين هنا قد مرت بتمامها عند الكلام على الطمأنينة في الركوع , وقد مرّ هناك ما عليها من أجوبة , وأن الراجح هو قول من جعل الطمأنينة ركناً من أركان الصلاة لا فرق بين الركوع والسجود فلتراجع هناك .

---

(1) تحفة الفقهاء 133/1 ,بدائع الصنائع 105/1 ,الكافي لابن عبد البر 203/1, 208 ,الخرشي على خليل وحاشية العدوي 274/1 ,التاج والإكليل 523/1 , 533 ,المعونة 220/1 ,منح الجليل 251/1 , الوجيز 40/1 ,التنبيه ص 25 ,العزيز 523/1,المهذب 254/1 ,المجموع 431/3 ,روضة الطالبين 257/1 , المغني 192/2 ,الإنصاف 113/2 ,كشاف القناع 450/2

(2) تحفة الفقهاء 133/1 , بدائع الصنائع 105/1 ,شرح فتح القدير وشرح العناية 300/1, 301 ,التاج والإكليل 523/1 , 533 ,الخرشي على خليل وحاشية العدوي 274/1 ,منح الجليل 251/1 .

المبحث الحادي عشر :الرفع من السجود .

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الرفع من السجود حتى يستوي المصلي جالساً , لكن منهم من يرى هذا الرفع ركناً ومنهم من يراه سنة على قولين مشهورين :

القول الأول : يرى أصحابه أن الرفع من السجود ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به وممن قال بهذا القول المالكية والحنابلة **وأبو** يوسف من الحنفيّة والشافعية حيث صرحوا بفرضيتة لكنهم لم يعدوه فرضاً مستقلاً لقصره بل جعلوه تابعاً للجلوس بين السجدتين [1] .

القول الثاني : يرى أصحابه أن الرفع من السجود سنة تصح الصلاة بدونه وعلى هذا فيكفي أن يرفع المصلي رأسه قليلاً ثم يعود إلى السجدة الثانية ,وممن قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة ومحمّد وعليه مذهب الحنفيّة وقال به بعض المالكية [2] .

---

(1) تحفة الفقهاء 133/1 , الكافي لابن عبد البر208/1 ,مواهب الجليل 522/1,الذخيرة 198/2 ,الخرشي على خليل 273/1 ,القوانين الفقهية ص48 ,الوجيز 40/1 ,العزيز 525/1 ,المهذب والمجموع 436/3 ,437 ,روضة الطالبين 260/1 ,نهاية المحتاج 517/1,المغني 204/2 ,كشاف القناع450/2,الروض المربع 297/2 .

(2) تحفة الفقهاء 133/1,بدائع الصنائع 105/1 ,شرح فتح القدير وشرح العناية 300/1 ,301 ,مواهب الجليل 522/1 ,الذخيرة 198/2 , المغني 204/2

الأدلة :

أدلة أهل العلم هنا هي عين أدلتهم السابقة في الرفع من الركـــوع فلا نطيل بإعادتها وما قيل هناك يقال هنا , وقد تقدم ترجح قول من قال بركنية الرفع من الركوع , وكذا هنا يترجح القول بركنية الرفـــع مـــن السجود .

المبحث الثاني عشر :الجلسة بين السجدتين .

لا يختلف العلماء في مشروعية الجلسة بين السجدتين بحيث يرفع المصلي رأسه بعد السجدة الأولى حتى يعتدل في جلوسه ويستقر جالساً , لكن منهم من يرى هذا الجلوس ركناً ومنهم من يراه سنة علـــى قـــولين متباينين :

القول الأول : يرى أصحابه أن الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به وممن قال بهـــذا القـــول الشـــافعية والحنابلة وبعض المالكية بل قال بعضهم إنه الأصح [1] .

---

(1)الكافي لابن عبد البر 208/1 ,المقدمات الممهدات 163/1 ,الخرشـــي علـــى خليـــل 274/1 ,مواهب الجليل 522/1 , الـــذخيرة 198/2 ,القـــوانين الفقهيـــة ص48 ,60 ,الخلاصة الفقهية ص53 , العزيز 525/1 , المجموع 437/3 ,روضة الطـــالبين 260/1 , المغني 204/2 ,كشاف القناع 450/2,الروض المربع 397/2 .

القول الثاني : يرى أصحابه أن الجلوس بين السجدتين سنة تصح الصلاة بدونه وعلى هذا فلو تركه المصلي صحّت صلاته ,وممن قال بهذا القول الأحناف وأكثر المالكية [1] .

الأدلة :يستدل العلماء هنا بما سبق ذكره من الأدلـــة في مســـألة الاعتدال في الرفع من الركوع فلا نطيل بإعادتها إذ إن ما قيل هناك يقال هنا ,وتقدم ترجيح القول بركنية الاعتدال من الركوع , وهو الراجح هنا أي أن الجلسة بين السجدتين ركن تبطل الصلاة بتركها.

المبحث الثالث عشر:الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين .

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الطمأنينة في الجلسة بـــين السجدتين كما وردت بذلك الأحاديث عن النبي ρ , لكنه جرى بينهم خلاف في فرضيتها على قولين :

القول الأول :الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين فرض لا تصح الصلاة بدونها , هذا ما ذهب إليه جماهير العلماء وعليه الشافعية والحنابلة وبعض المالكية [1] .

(1) تحفة الفقهاء 133/1 ,بدائع الصنائع 105/1 ,شرح فتح القدير وشرح العناية 300/1 ,301 ,المقدمات الممهدات 163/1 ,مواهب الجليل 522/1, الخرشي على خليل 273/1 , 274 ,المغني 204/2

القول الثاني :الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين سنة تصح الصلاة بدونها ,هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه وبعض المالكية بل قيل إنه الأصح عندهم ,وأوجبها بعض الحنفية لكن الواجب عندهم لا يراد به الفرض عند الجمهور [2].

الأدلة :

يستدل العلماء هنا بما سبق ذكره في مسألة الاعتدال في الرفع من الركوع إذ إن الأحاديث التي استدلوا بها هنا ك وفيها أمر بالاعتدال بعد الركوع كذلك فيها أمر بالجلوس بين السجدتين حتى يطمئن المصلي جالساً ,وكذا أدلة القول الثاني فلا نطيل بإعادته , وقد تقدم ترجيح قول من قال بفرضية الاعتدال في الرفع من الركوع , وكذا هنا يترجح قول من قال بفرضية الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين .

---

(1) الكافي 208/1 ,منح الجليل 251/1 , الخرشي على خليل 274/1 ,القوانين الفقهية ص 48 ,الذخيرة 205/2 ,التاج والإكليل 523/1 ,الوجيز 40/1 , المهذب 255/1,العزيز 526/1 ,المجموع 440/3 , روضة الطالبين 260/1 , نهاية المحتاج 517/1 ,المبدع 495/1 ,معونة أولي النهى803/1 ,الكافي 307/1 ,التحقيق مع تنقيحه 868/2 ,الروض المربع 398/2 ,المقنع ص31 .

(2) شرح فتح القدير وشرح العناية 300/1 –302 ,تحفة الفقهاء 133/1,بدائع الصنائع 162/1 ,حاشية ابن عابدين 464/1 , البحر الرائق 299/1 الخرشي على خليل 274/1,منح الجليل 251/1 ,التاج والإكليل 523/1 .

المبحث الرابع عشر :التشهد الثاني .

اتفق العلماء على مشروعية التشهد الثاني في الصلاة الثلاثية والرباعية وأن النبي ρ كان يفعله ويداوم عليه في صلاته لم يتركه قط ,لكنهم اختلفوا في حكمه على قولين :

القول الأول : أنه ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه ولا يجبره سجود السهو هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وجمع من العلماء [1] .

القول الثاني : يقول أصحابه ليس التشهد الأخير ركناً من أركان الصلاة وإنما هو واجب على قول الأحناف يجب بتركه سهواً سجود السهو وسنة على قول المالكية [2] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

1- ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبي ρ أمر بالتشهد فقال :«قولوا : التحيات » [1] والأمر يقتضي الوجوب [2] .

---

(1) الوجيز 40/1 ،العزيز 529/1 ,533,المجموع 462/3, المغني 226/2 ,المقنع ص31 ,رؤوس المسائل 199/1 ,الروض المربع 400/2 ,

(2) تحفة الفقهاء 137/1 ,شرح فتح القدير وشرح العناية 276/1 ,277 ,بدائع الصنائع 163/1,حاشية ابن عابدين 466/1 , البحر الرائق 301/1 ,المقدمات الممهدات 164/1,المعونة 223/1 ,الخرشي على خليل 276/1 ,الكافي 204/1,الذخيرة 213/2 .

2- ما روي الدارقطني والبيهقي وصححاه من حديث ابن مسعود τ أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد , السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل , فقال النبي ρ : « لا تقولوا السلام على الله . ولكن قولوا : التحيات لله » [3] .

فالحديث يدل على فرضية التشهد من وجهين :

الأول:قول الصحابي قبل أن يفرض علينا : يدل على أنه لم يكن مفروضاً ثم فرض.

والثاني : أنه أمر به والأمر يقتضي الوجوب .

3- أن النبي ρ فعله وداوم عليه [4] ولو جاز تركه لبينه .

أدلة القول الثاني :

1- استدلوا بأن النبي ρ لم يعلمه الأعرابي المسيء صلاته ,فدل على أنه غير واجب [5] .

---

(1) البخاري 13/11 في الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى حديث6230,مسلم 301/1 في الصلاة باب التشهد في الصلاة حديث 402 .

(2) المعني 226/2,الذخيرة 213/2 .

(3) الحديث في الصحيحين ولكن موضع الشاهد هنا وهو قوله : قبل أن يفرض علينا ليس فيهما وإنما هو في سنن الدار قطني 5/2, السنن الكبرى 138/2 .

(4) المغني 226/2,الذخيرة 213/2.

(5) المجموع 426/3 ,المغني 226/2 .

وأجاب عنه ابن قدامة بأن حديث الأعرابي يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد, ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء فيه [1] . وقال النووي : لم يذكره له لأنه كان معلوماً عنده ,ولهذا لم يذكر له النيّة وقد أجمعنا على وجوبها , ولم يذكر له القعود للتشهد وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه,ولم يذكر السلام وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه[2] .

2- ما روى أبو داود والترمذي وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص τ قال : قال رسول الله ρ :« إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته » وفي رواية أخرى « ثم أحدث قبل أن يسلّم فقد تمّت صلاته » [3] قال الترمذي : هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده ,وقال النووي :ضعيف باتفاق الحفاظ وممن نصّ على ضعفه الترمذي وغيره [4].وضعّفه الشيخ الألباني رحمه الله [5] .

---

(1) المغني 227/2.

(2) المجموع 463/3 .

(3) سنن أبي داود 410/1 في الصلاة باب الإمام يحدث بعد رفع رأسه حديث 617,سنن الترمذي 216/2 في الصلاة باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد حديث 408 .

(4) المجموع 463/3 .

(5) ضعيف سنن أبي داود رقم 409 .

3- وعن علي τ قال : إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمّت صلاته [1].ضعفه النووي والبيهقي ونقل عن أحمد أنه لا يصح [2] .

4- وقياساً على التشهد الأول [3] .وردّه النووي بانّ النبي ρ جبر تركه بسجود السهو ولو كان فرضاً لم يجبر [4] .

5- ولأنه ذِكْرٌ في تضاعيف الصلاة ليس من جنس المعجز فلم يكن فرضاً أصله الدعاء والتسبيح [5] .

6- ولأنه غير متعين الأ لفاظ فلم يكن واجباً لأن الأركان الواجبة في الصلاة متعينة الألفاظ [6] .

قلت : ليست العبرة في الوجوب كون الذكر في تضاعيف الصلاة أو في آخرها أو أولها ولا كونه متعين الألفاظ أو غير متعين الألفاظ إنما العبرة بالدليل وقد صحت الأوامر بالتشهد كما تقدم .

الترجيح : مما تقدم يظهر لي أن القول بفرضية التشهد الأخير هو الصواب لما تقدم ذكره في الأدلة , والله أعلم .

---

(1) السنن الكبرى 173/2 .

(2) المجموع 436/3 .

(3) المجموع 463/3 ,المعونة 223/1,الذخيرة 213/2 .

(4) المجموع 463/3 .

(5) المعونة 223/1 .

(6) المعونة 224/1 .

المبحث الخامس عشر: الجلوس للتشهد الثاني .

الجلوس للتشهد الثاني عمل من أعمال الصلاة باتفاق أهل العلم لم ينقل عن النبي ρ الإخلال به قط ؛ أما حكمه من حيث الوجوب وعدمه فهو محل خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أنه ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه ولا يجبر بسجود السهو وممن قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم [1] .

القول الثاني : يقول أصحابه الجلوس للتشهد الثاني سنة وليس بركن ,وممن قال بهذا القول الإمام مالك وأصحابه وإنما يرون فرضية الجلوس للسلام لا للتشهد [2] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

1- استدل الجمهور بما تقدم في الصحيحين من حديث ابن مسعود الدال على وجوب التشهد الأخير , وإذا وجب التشهد وجب

(1)شرح فتح القدير وشرح العناية 275/1 ,258 , تحفة الفقهاء 136/1 ,بدائع الصنائع 113/1 ,حاشية ابن عابدين 448/1 ,البحر الرائق 294/1 ,الوجيز 40/1 , العزيز 529/1 ,533,المجموع 462/3 , المغني 226/2 ,المقنع ص31 ,الروض المربع 400/2 ,
(2) الكافي 204/1 ,الخرشي على خليل 276/1,الذخيرة 211/2 ,القوانين الفقهية ص 60 ,منح الجليل 253/1 .

الجلوس له لأن التشهد لا يكون إلا في حال جلوس ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب [1] .

2 – استدل الحنفية على وجه الخصوص برواية وردت في سسن أبي داود من حديث ابن مسعود السابق أنه ρ قال له حين علّمه التشهد « إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد » [2] قال في العناية : ووجه الاستدلال أنه ρ: علّق تمام الصلاة بالفعل قرأ أو لم يقرأ لأنه علقه بأحد الأمرين من قراءة التشهد والقعود وأحدهما وهو القراءة لم تُشرع بدون الآخر حيث لم يفعله رسول الله ρ إلا فيه ,وانعقد على ذلك الإجماع فكان الفعل موجوداً على تقدير القراءة البتة فكان هو المعلق به في الحقيقة لاستلزامه الآخر, وكل ما علّق بشيء لا يوجد دونه فتمام الصلاة لا يوجد بدون الفعل وتمام الصلاة واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أي فرض [3] .

قلت :مع كون الصواب فرضية القعود للتشهد الأخير وأنه من الأركان كما سترى إلا أنّ هذا الاستدلال غريب لأمرين :

---

(1) المجموع 462/3 ,مغني المحتاج 172/1 .

(2) سنن أبي داود في الصلاة باب التشهد حديث 970 .

(3) العناية 275/1 .

أولاً : لأن قوله فإذا فعلت هذا أو قلت هذا ...إلى آخر الحديث ليس من كلام النبي ρ باتفاق الحفاظ كما ذكر النووي [1] .

ثانيا: على فرض صحته فالمذكور فيه تعليم التشهد ثم أخبره أنه إذا فعله تمت صلاته ومع هذا لا يوجبون التشهد المذكور في الحديث المُعلَّق عليه التمام ويوجبون الجلوس له الذي لم يذكر و لم يُعلّق عليه التمام فسبحان الله [2] .

3- استدل الكاساني من الحنفيّة أيضاً بما روي عن رسول الله ρ أنه قال للأعرابي الذي علمه الصلاة « إذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك » [3] قال الكاساني : علق تمام الصلاة بالقعدة الأخيرة وأراد به تمام الفرائض إذ لم يتم أصل العبادة بعد

---

(1) المجموع 468/3 .

(2) ملاحظة : أنت ترى هنا كيف أن الحنفية قالوا بركنية الجلوس للتشهد الأخير مستدلين بهذه الرواية من حديث ابن مسعود مع أنه خبرُ آحادٍ بل وضعيف باتفاق الحفاظ في حين أن الفاتحة وردت أدلتها في الصحيحين في عدة أحاديث ,ووردت بصيغ تدل على الفرضية لا تحتمل التأويل ومع هذا لم يقولوا بفرضيتها ,وقد لاحظ صاحب العناية هذا المأزق فبدلاً من أن يعترض على المذهب سعى إلى تكريسه وتمحل ما يراه داعماً لموقف الحنفية من ركنية الجلوس للتشهد وعدم ركنية الفاتحة فنعوذ بالله من هذا التعصب المقيت .

(3) هذه الرواية يظهر أنه لا أصل لها ,ولقد بحثت عنها كثيراً فلم أجدها ثم وجدت الشيخ الألباني قال في تمام المنة ص 170: لم أجد هذا اللفظ في شيء من طرق حديث المسيء صلاته , وقد كنت جمعتها .

فدل أنه لا تمام قبلها إذ المعلق بالشرط عَدَمٌ قبل وجود الشرط [1] .قلت : فأنت ترى هذا الحديث مُفَصَّلاً على قدر مذهب الحنفيّة دون زيـــادة أو نقصان وهكذا يفعل التعصب بأهله .

4- قال الكاساني : وروي « أن النبي ρ قام إلى خامسة فَسُـــبِّح به فرجع » [2] ولو لم يكن فرضاً لما رجع كما في القعدة الأولى[3] .

قلت : بحثت و لم أجد هذا الحديث , ثم على فرض صحته فـــلا دليل فيه إذ كيف يؤخذ من رجوعه ρ عند قيامه إلى خامسة في الرباعية دليلاً على فرضية الجلوس للتشهد؟, إذ إن الرجوع عنها واجب حتى وإن كان قد جلس للتشهد وأتى به ,وإنه يلزم على هذا أنه لو أتى بالتشـــهد الثاني ثم سهى وقام إلى خامسة أنه لا يجوز له الرجوع !!!.

هذا وإني إنما ذكرت هذه الأدلة الثلاثة للحنفية من أجل أن يعلم من يريد الحق كيف يتعامل هولاء مع الأدلة ,ولو أني جمعت تناقضـــهم وغرائبهم في الاستدلال في أركان الصلاة فقط لخرج من ذلك شيء كثير.

أدلة القول الثاني :

(1) بدائع الصنائع 113/1 .

(2) بحثت عنه فل أجده .

(3) بدائع الصنائع 113/1 .

1- قياس التشهد الثاني على التشهد الأول حيث ثبت أن النبي ρ جبره بسجود السهو حين تركه ساهياً [1] .قال ابن عبد البر ناقلاً دليل من قال يجبر التشهد الأخير بسجود السهو في حق من تركه ساهياً : فإذا ناب له السجود عن الجلسة الوسطى والتشهد فأحرى أن ينوب له عن التشهد إذا جلس و لم يتشهد ساهياً عنه [2] .

الترجيح :

مما تقدم يظهر لي أن الصواب القول بفرضية الجلوس للتشهد الأخير لأنّ التشهد مأمور به وهو لا يصح إلا في جلوس باتفاق العلماء ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .ولأنه لم يأت أهل القول الثاني بما يصلح لمعارضة أدلة القول الأول .

المبحث السادس عشر :الصلاة على النبي ρ في التشهد الثاني .

اتفق العلماء على مشروعية الصلاة على النبي ρ في التشهد الثاني في الصلاة الثلاثية والرباعية , واختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال :

(1) الذخيرة 211/2 .

(2) الاستذكار 285/4 .

القول الأول : يرى أهله أنها فرض لا تصح الصلاة بدونها , وممن قال بهذا القول الشافعية والإمام أحمد في رواية , وقال به جمع من الحنابلة بل قال صاحب الإنصاف: إنه المذهب وعليه أكثر الأصحاب [1] .

القول الثاني : يرى أهله أنها واجبة وليست بفرض ,هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية رجحها الموفق وغيره ,والفرق بينه وبين الأول أنها على القول الثاني تجبر بسجود السهو إن تركها سهواً , وتبطل الصلاة إن تركها عمداً , أما على القول الأول فلا تجبر بسجود السهو [2] .

القول الثالث : أنها مستحبة وليست بواجبة , وممن قال بهذا القول الحنفية والمالكية,وحكي رواية عن أحمد,ونقل عنه الرجوع عنها[3].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

1- قوله تعالى { صلّوا عليه وسلّموا تسليما } [1] قال النووي: قال الشافعي : أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة ,وأولى الأحوال بها

(1) الأم 117/1 ,الوجيز 40/1 ,العزيز 529/1 ,533,المجموع 465/3 ,الإنصاف 116/2 , الروض المربع 400/2 ,المبدع 497/1 .

(2) المغني 228/2, المقنع ص31 , الإنصاف 116/2 ,المبدع 497/1 .

(3) تحفة الفقهاء 138/1 , بدائع الصنائع 213/1 , الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية 316/1 ,الكافي 205/1 ,الخرشي على خليل 288/1 ,المعونة 224/1 ,الذخيرة 218/2 ,القوانين الفقهية ص 60 ,المغني 228/2 ,الإنصاف 117/2 ,المبدع 497/1 .

حال الصلاة [2] ,قال أصحابنا الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه ρ ,وقد أجمع العلماء أنها لا تجب في غير الصلاة [3] .

وأجاب الحنفية بأنهم لا يسلمون عدم وجوبها خارج الصلاة حيث إن الكرخي منهم أوجبها خارج الصلاة في العمر مرة وأوجبها الطحاوي كلما ذكر النبي ρ [4] .

2- ما روى الشيخان من حديث كعب بن عجرة τ قال : خرج علينا رسول الله ρ فقلنا قد علمنا أو عرفنا كيف نسلّم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... الحديث [5] . فالحديث فيه أمر بالصلاة على النبي ρ والأمر يقتضي الوجوب [6] .

3-ما روى مسلم من حديث أبي مسعود البدري τ قال : أتانا رسول الله ρ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : أمرنا

---

(1) 56 الأحزاب .

(2) الأم 117/1 .

(3) المجموع 467/3 .

(4) العناية 317/1 .

(5) صحيح البخاري 152/9 في الدعوات باب الصلاة على النبي حديث 6357 ,مسلم 305/1 في الصلاة باب الصلاة على النبي حديث 406 .

(6) الروض المربع 400/2 .

الله عزّ وجلّ أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك ؟ فسكت رسول الله ρ حتّى تمنينا أنّه لم يسأله ثم قال رسول الله ρ : قولوا اللـــهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد ... الحديث [1] .

وفي رواية عند أبن حبان والحاكم والدار قطني والبيهقي أنه قال: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ قال : قولوا اللـــهم صلّ على محمد ...الحديث [2] .حسنه ابن حبان وصححه الحاكم .

قال النووي : وفي هذه الرواية فائدتان : إحداهما :قوله : إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا [3] ,فدل على أن الكلام عن حكم الصلاة علـــى النبي ρ في الصلاة,والحديث فيه أمر فدل على فرضية الصلاة على النبي ρ أثناء الصلاة .

قال ابن عثيمين مجيباً على الاستدلال بهذا الحديث : ولكـــن إذا تأملت هذا الحديث لم يتبيّن لك منه أنّ الصلاة على النبي ρ ركـــن ,لأن الصحابة إنما طلبوا الكيفيّة كيف نصلي ؟ فأرشدهم النبي ρ إليها ,ولهـــذا

(1) مسلم 305/1 في الصلاة باب الصلاة على النبي حديث 405 .

(2) الإحسان 289/5 رقم 1959 ,صحيح ابن خزيمة 352/1 رقم 711 ,سنن الدارقطني 354/1, 355 ,المستدرك 268/1 ,السنن الكبرى 146/2 .

(3) المجموع 465/3 .

نقول: إنّ الأمر في قوله «قولوا» ليس للوجوب ولكن للإرشاد والتعليم[1].

4- ما روى الدار قطني والبيهقي من حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أنّ النبي ρ قال:« لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة عليّ » [2] , والحديث ضعّفه الدار قطني والبيهقي فلا يصلح للاستدلال .

5- ما روى ابن ماجة والدار قطني والحاكم من حديث سهل بن سعد τ أن النبي ρ قال : « لا صلاة لمن لم يصل علي » [3] وفيه عبد المهيمن بن العباس قال عنه الدار قطني : ليس بالقوي [4] , وقال ابن حبان : لا يحتج به [5] , وقال البوصيري:هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن [6] .

6 – ما روى الدار قطني من حديث أبي مسعود البدري قال : قال رسول الله ρ : « من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ وعلى أهل بيتي

(1) الشرح الممتع 3 /415 .

(2) سنن الدارقطني 355/1 , السنن الكبرى 397/2 .

(3) سنن ابن ماجة 140/1 في الطهارة باب ما جاء في التسمية في الوضوء حديث 400, سنن الدارقطني 355/1 ,المستدرك 269/1 .

(4) سنن الدارقطني 355/1 .

(5) المجروحين 148/2 ,149 .

(6) مصباح الزجاجة 60/1 .

لم تقبل صلاته » [1] صوب الدار قطني وقفه على محمد بن علي بن الحسين [2] .

7- ما روى الحاكم والبيهقي من حديث ابن مسعود τ قال : قال رسول الله ρ :«إذا تشهد أحدكم فليقل اللهم صل على محمد ... الحديث» [3] .

أدلة القول الثاني :

قال ابن عثيمين مستدلاً لمن قال بالوجوب دون الفرضية : قالوا : لأن قوله « قولوا : اللهم صل على محمّد » محتمل للإيجاب وللإرشاد , ولا يمكن أن نجعله ركناً لا تصح الصلاة إلا به مع هذا الاحتمال [4] .

أدلة القول الثالث :

1- احتجوا بحديث المسيء صلاته حيث لم يأمره النبي ρ بالصلاة على النبي ρ [5] . قال النووي : وأجابوا عن حديث المسيء صلاته بأنه محمول على أنه كان يعلم التشهد والصلاة على النبي ρ و لم يحتج إلى

(1) سنن الدارقطني 355/1 .
(2) وانظر تنقيح التحقيق 909/1 .
(3) سنن البيهقي 379/2 ,المستدرك 269/1 وسكت عنه البيهقي.
(4) الشرح الممتع 425/3 .
(5) المجموع 467/3 .

ذكرهما كما لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا على وجوبه وإنما تُرك للعلم به كما تُركت النيّة للعلم بها [1] .

2- احتج الحنفية على وجه الخصوص بما تقدم عند أبي داود من حديث ابن مسعود عندما علمه النبي ρ التشهد وفيه قال ρ في آخره: « فإذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد تمت صلاتك » قالوا : فإنه علّق التمام بأحد الأمرين ـــ التشهد أو القعود له ـــ وأجمعنا على أن التمام معلق بالقعدة فإنه لو تركها لم تجزه فلا يتعلق بالثاني ـــ أي التشهد ـــ ... وكذا ـــ يدل الحديث ـــ على عدم فرضية الصلاة على النبي ρ لأنه علّق بأحدهما [2] .

قلت : هذا عَرْشٌ على أساس مُهلهل لأمرين : أولاً أن الحديث قال عنه النووي : ليس من كلام النبي ρ باتفاق الحفاظ [3] .

ثانياً : أين هذا الإجماع على أنّ التمام معلق بالقعدة ؟!! إنه لا يوجد إلا في أذهان متعصبة الحنفية الذين لا يرون فرضية التشهد ولا السلام .

الترجيح :

يظهر مما تقدم أن القول الأول فيه قوة لما يلي :

---

(1) المجموع 468/3 .

(2) العناية 316/1, 317 .

(3) المجموع 468/3 .

1- أنّ الله تعالى أوجب الصلاة والسلام على نبيه ρ في الآيـــة, وفهم الصحابة من السلام المأمور به في الآية أنه السلام الواردة في التشهد وعندها سألوا عن كيفية الصلاة المأمور بها مما يدل على أنهم يروها مقترنة بالسلام الكائن في الصلاة .

2- أن الصلاة على النبي ρ لا تجب خارج الصلاة وعلى هذا فلا يتحقق الاستجابة للأمر الوارد في الآية إلا في الصلاة ومـــا نقـــل عـــن الكرخي من إيجابها خارج الصلاة فهو من باب الشذوذ الذي لا يعـــول عليه وهو محجوج بإجماع من قبله من أهل العلم في القرون السابقة .

3- أنه ورد في أدلة القول الأول قول السائل مـــن الصـــحابة : «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا » فدل صراحة على أنهم فهموا من الآية الصلاة على النبي في الصلاة و لم ينكر عليهم النبي ρ هذا الفهم .

ومع هذا لا أستطيع الجزم بفرضيتها وأنَّ الصلاة تبطل بتركها لأني أرى هذه الأدلة لا تكفي لإثبات هذا الحكم والله أعلم .

المبحث السابع عشر :التسليم .

اتفق العلماء على مشروعية السلام من الصلاة إذا أراد المصلي أن يخرج من صلاته كما صحت بذلك الأدلة عن رسول الله ρ ولكنه وقع بينهم خلاف في كون السلام ركناً من أركان الصلاة أم سنة على قولين:

القول الأول : أنه يتعين على من فرغ من صلاته أن يسلم لكي يخرج منها , وأن هذا التسليم ركن من أركان الصلاة لا يقوم غيره مقامه, وممن قال بهذا القول الإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم , و لم يحصل بينهم خلاف في فرضية التسليمة الأولى بخلاف الثانية [1] .

القول الثاني : يقول أهله التسليم من الصلاة سنة وليس بواجب, ولهذا لا يتعين السلام للخروج من الصلاة , بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز ,هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه [2] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

1- ما تقدم من حديث علي τ أن النبي ρ قال : « مفتاح الصلاة الطهور , وتحريمها التكبير , وتحليلها التسليم » فسوى النبي ρ بين

(1) الكافي 208/1 ,الذخيرة 198/2 ,المعونة 225/1 ,الخرشي على خليل 273/1 ,القوانين الفقهية ص 61 ,المهذب 263/1 ,الوجيز 40/1 ,العزيز 539/1 ,المجموع 481/3 , المغني 240/2 ,المقنع ص 31,رؤوس المسائل 203/1

(2) الهداية 54/1 ,شرح فتح القدير وشرح العناية 319/1 ,البحر الرائق 301/1 .

التكبير الذي لا خلاف في ركنيته والتسليم محل الخلاف هنا, فكما يجب الدخول بالتكبير يجب الخروج بالتسليم [1] .

2- أن النبي ρ كان يسلم من صلاته ويديم ذلك و لم يخل بـــه, وقد قال «صلوا كما رأيتموني أصلي » فدل على وجوبه [2] .

3- أن الحدث ينافي الصلاة , فلا يجب فيها [3] .

4- أن السلام نطق مشروع في أحد طرفي الصلاة ,فكان واجباً, قياساً على تكبيرة الإحرام [4] .

أدلة القول الثاني :

1- استدلوا بأن النبي ρ لم يعلمه المسيء في صلاته , ولو وجب لأمره به , لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [5] .

وأجاب عنه ابن قدامة بأن حديث الأعرابي يحتمل أنـــه قبـــل أن يفرض السلام , ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء فيه [6] .

---

(1) انظر المغني 241/2 ,المجموع 481/3 .

(2) المغني 241/2 , المجموع 481/3.

(3) المغني 241/2 .

(4) رؤوس المسائل 204/1 ,المهذب 263/1 .

(5) المغني 241/2 .

(6) المغني 227/2 .

2- ما تقدم من حديث ابن مسعود τ أن النبي ρ علّمه التشـــهد وقال : « إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقـــم وإن شئت أن تقعد فاقعد » قال في العناية ووجه التمسك به أنـــه ρ حكـــم بتمام الصلاة قبل لسلام وخيّره بين القعود والقيام , وهذا ينافي فرضية أمر آخر ووجوبه [1] .

وقد أجاب عنه النووي وغيره بما تقدم من أن قوله « فإذا فعلـــت هذا أو قلت هذا فقد تمت صلاتك » إلى آخره زيادة مدرجة ليست من كلام النبي ρ باتفاق الحفاظ [2] .

3- ما تقدم من حديث عبد الله ابن عمرو τ قال : قال رســـول الله ρ : « إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلّم فقد جـــازت صلاته » . قال النووي : هو ضعيف باتفاق الحفاظ [3] .

4- ما تقدم من حديث عليّ τ قال : « إذا جلس قدر التشـــهد ثم أحدث فقد تمّت صلاته».قال النووي :هو ضعيف باتفاق الحفاظ [4].

5- أن إحدى التسليمتين غير واجبة , فكذالك الأخرى [5] .

---

(1) الهداية وشرح العناية 321/2 .

(2) المجموع 481/3 .

(3) المجموع 481/3 .

(4) المجموع 481/3 .

(5) المغني 241/2 .

الترجيح :مما تقدم يتبيّن رجحان القول بفرضية السلام لأن النبي ρ سوّى بينه وبين تكبيرة الإحرام ولا خلاف في فرضية التكـــبير , ولأن أدلة القول الثاني ضعيفة كما تقدم.

المبحث الثامن عشر : الترتيب .

والمراد بالترتيب أداء هذه الأركان السابقة الذكر علـــى الصـــفة الواردة في صلاة النبي ρ فلا يتقدم سجودها على ركوعها وهكذا , وهذا مما لا خلاف في مشروعيته بين العلماء , وإن كان جرى بينهم خـــلاف في كونه ركناً من أركان الصلاة على قولين:

القول الأول : ترتيب أركان الصلاة فرض من فروض الصلاة لا تصح بدونه , وممن قال بهذا الشافعية والحنابلة [1] .

القول الثاني : ترتيب أركان الصلاة فرض من فروض الصلاة لا تصح بدونه, لكنهم عدوه شرطاً و لم يعدوه ركناً ,هذا ما ذهـــب إليـــه المالكية ,وقريبٌ منه قولٌ لبعض الحنابلة حيث قالوا :الترتيب صفة معتبرة للأركان لا تقوم إلا به ,ولا يلزم من ذلك أن يكون ركناً زائـــداً,وعـــدّ

(1) المهذب 269/1 , المجموع 514/3 ,مغني المحتاج 178/1,نهاية المحتاج 539/1 , المقنع ص 31 ,الإنصاف 114/2 ,الفروع 248/2 ,الإقناع 205/1 ,الروض المربع 402/3,

الحنفية الترتيب واجباً في الصلاة وبعضهم جعله فرضاً علـــى تفصـــيل في مذهبهم حول ما يجب ترتيبه [1] .

ومما استدل به أهل العلم لفرضية ترتيب أركان الصلاة ما يلي :

1- الإجماع [2] .

2- الاتباع فقد قال النبي ρ للأعرابي المسيء صلاته « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ...» فذكرها بالفاء أوّلاً ثم بثم وهما للترتيب [3] .

3- أن النبي ρ واظب على هذا الترتيب إلى أن توفي و لم يخلّ به يوماً من الأيام وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » [4] .

4- أن هذا ظاهر قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنـــوا اركعـــوا واسجدوا } فبدأ بالركوع... [5] .

---

(1) الهداية 47/1 شرح فتح القدير وشرح العناية 277/1, 278 ,البحر الرائـــق 296/1 ,299بدائع الصنائع 163/1 ,الكافي 209/1,الخرشي على خليل 274/1,القوانين الفقهية ص48 , الإنصاف 114/2.

(2) نهاية المحتاج 540/1,الإفصاح 138/1 .

(3) مغني المحتاج 178/1, نهاية المحتاج 540/1 ,الروض المربع 402/3 .

(4) الشرح الممتع 427/3 .

(5) الشرح الممتع 427/3 .

الخاتمة:

بعد ما تقدم من عرض لأركان الصلاة عند أهل العلم وما ذكروا لها من أدلة وما دار من نقاشات لأدلة المذاهب فإنه يظهر لي ما يلي:

أولاً: أن أركان الصلاة المتفق عليها ثلاثة هي:

1- القيام مع القدرة .

2- الركوع .

3- السجود .

ثانياً:أن أركان الصلاة المختلف فيها خمسة عشر هي:

1- النية.

2- تكبيرة الإحرام.

3- الفاتحة.
4- الطمأنينة في الركوع.
5- الرفع من الركوع.
6- الاعتدال في الرفع من الركوع.
7- الطمأنينة في السجود.
8- الرفع من السجود.
9- الجلسة بين السجدتين.
10- الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين.
11- التشهد الثاني.
12- الجلوس للتشهد الثاني.
13- الصلاة على النبي ρ في التشهد الثاني.
14- السلام.
15- الترتيب.

ثالثاً: أن أركان الصلاة على وجه الصواب الذي تؤيده الأدلة خمسة عشر ركناً هي:

1- القيام مع القدرة في الفريضة.
2- تكبيرة الإحرام.
3- قراءة الفاتحة.

4- الركوع.
5- الطمأنينة في الركوع.
6- الرفع من الركوع.
7- الاعتدال في الرفع من الركوع.
8- السجود على الأعضاء السبعة.
9- الطمأنينة في السجود.
10- الرفع من السجود.
11- الجلسة بين السجدتين.
12- الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين.
13- التشهد الثاني.
14- الجلوس للتشهد الثاني.
15- التسليم.

رابعاً: أن النية شرط صحة للصلاة وليست بركن.

خامساً: أن الصلاة على النبي صلى الله علية وسلم في التشهد الثاني سنة على الأرجح وليست بركن.

سادساً: أن ترتيب أركان الصلاة على الهيئة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يتقدم سجود على ركوع لم أستطع الجزم بكونه من الشروط أو من الأركان إلا أنه لا خلاف في فرضيته والله أعلم وصلى الله

وســــــــــــلم علـــــــــــــى ســــــــــــيدنا محمـــــــــــــد.

الفهارس :

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس المسائل الفقهية .

فهرس الآيات مرتباً على السور:

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
فمن فرض في هن الحج	197	البقرة	7
وقوموا لله قانتين	238	البقرة	18
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك	65	النساء	48
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم	6	المائدة	71
والسارق والسارقة	38	المائدة	71
وكبره تكبيرا	111	الإسراء	24
فخلف من بعده خلف	59	مريم	10
وطهر بيتي للطائفين والقائمين	26	الحج	38
يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا	77	الحج	37
قد أفلح المؤمنون	1	المؤمنون	11
في بيوت أذن الله أن ترفع	36	النور	11
صلوا عليه وسلموا تسليما	56	الأحزاب	95
فهل ينظرون إلا الساعة	18	محمد	8
ما سلككم في سقر	43	المدثر	11
فاقرءوا ما تيسر من القرآن	20	المزمل	32
وذكر اسم ربه فصلى	15	الأعلى	24
وما أمروا إلا ليعبدوا الله	5	البينة	10
فويل للمصلين	4	الماعون	10

فهرس الأحاديث مرتباً على الحروف.

طرف الحديث	الصفحة
إذا تشهد أحدكم فليقل اللهم	99
إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث	89
إذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت قدر.....	92
إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف.....	70
إذا قعد الأمام في آخر صلاته ثم أحدث.....	88
إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك.....	91
إذا قمت إلى الصلاة فكبر.....	18
أعد صلاتك فانك لم تصل.....	52
أمرت بالسجود على سبعة أعظم.....	69
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم.....	74
أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.....	31
إن الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس	22
إن الله لا ينظر إلى صوركم.....	14
إن النبي ρ قام إلى خامسة فسبح به فرجع.....	93
إن النبي ρ كان إذا سجد أمكن أنفه.....	77
إن النبي ρ كان إذا ركع مد ظهره.....	42
	69
	14
	52
	22
	65
	63

إن اليدين يسجدان..... 34
إنما الأعمال بالنيات..... 75
إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء..... 70
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس..... 18
إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ρ يصلي..... 22
ثم ارفع حتى تطمئن قائماً..... 86
ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله تقرأ..... 96
رأيت النبي يسجد بأعلى جبهته..... 96
سجد وجهي 97
صل قائما 48
صلوا كما رأيتموني أصلي 21
قولوا التحيات..... 30
قولوا اللهم صل على محمد 31
قولوا اللهم صل على محمد..... 40
قولوا اللهم صل على محمد..... 87
لا إيمان لمن لا أمانة له..... 35
لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ..... 35
لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب..... 98
74
29
98
64
40
20

لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب..... 78
لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه..... 98
لا تقولوا السلام على الله من عباده..... 31
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها..... 46
لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب..... 53
لا صلاة لمن لم يصل علي.....
لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض.....
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.....
لا يقبل الله صلاة إلا بطهور .....
لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه.....
ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة.....
مفتاح الصلاة الطهور .....
مكن جبهتك وأنفك .....
من صلى صلاة لم يصل فيها علي .....
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن.....
وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك .....
يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه .....

فهرس المسائل الفقهية :

المسألة :	رقم الصفحة
المقدمة:.....	3
سبب كتابة البحث.....	4
منهج البحث.....	4
تعريف الركن.....	5
تعريف الواجب.....	6
الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية.....	6
تعريف الشرط.....	8
خلاصة الفرق بين الركن والواجب والشرط.....	8
تعريف الصلاة.....	9
منزلة الصلاة من الدين.....	10
إلماحة عن هذا البحث.....	12
المبحث الأول : النية.....	14
المبحث الثاني : القيام	17
المبحث الثالث: الإحرام.....	19
المبحث الرابع : الفاتحة.....	28
المبحث الخامس: الركوع	37
	38
	42
	55
	61
	67
	68

الحد المجزئ من الركوع..... 73
المبحث السادس: الطمأنينة في الركوع..... 76
المبحث السابع: الرفع من الركوع..... 80
المبحث الثامن : الاعتدال في الرفع من الركوع..... 82
المبحث التاسع : السجود..... 83
المسألة الأولى:السجود على بعض الأعضاء السبعة 84
المسألة الثانية: السجود على الجبهة دون الأنف..... 86
المسألة الثالثة: السجود على الأنف دون الجبهة..... 90
المبحث العاشر: الطمأنينة في السجود..... 94
المبحث الحادي عشر: الرفع من السجود..... 101
المبحث الثاني عشر:الجلسة بين السجدتين..... 105
المبحث الثالث عشر:الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين.. 107
المبحث الرابع عشر: التشهد الثاني.....
المبحث الخامس عشر:الجلوس للتشهد الثاني.....
المبحث السادس عشر:الصلاة على النبي في التشهد الثاني.
المبحث السابع عشر:التسليم.....
المبحث الثامن عشر: الترتيب.....
الخاتمة.....